Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب في ضوء القانون العراقي والتشريعات المقارنة

دكتورة هناء موزان ظاهر

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

The applicable law regarding tort liability arising from misleading or false electronic advertising, in light of Iraqi law and comparative legislation

Dr. Hanaa Mozan Dhahir
Iraqi University / College of Law and Political Science
hanaa.dhahir@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

يتمتع الإعلان الإلكتروني العابر للحدود والذي يتم بثه عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) من دولة إلى أخرى في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة، فهو يعتبر الدعامة الأساسية للنشاط التجاري الدولي الذي يهدف لتحقيق الربح، فمن خلال الإعلان الإلكتروني الدولي يتم تعريف المستهلك بمزايا السلع والخدمات، وذلك لجذب انتباه المستهلك وترغيبه فيها ومن ثم زيادة الطلب عليها.وعلى الرغم من هذه الأهمية الاقتصادية الكبيرة للإعلان الإلكتروني العابر الحدود، فإنه يمكن استخدامه كأداة من شأنها تضليل وخداع المستهلك، وذلك عندما يتضمن هذا الإعلان معلومات غير صحيحة أو كاذبة تخلق انطباع غير حقيقي لدى المستهلك ، مما يؤثر ذلك على أرادته في الاختيار ويدفعه للتعاقد بعد مشاهدة هذا الإعلان المضلل أو الكاذب، والذي قد ينعكس بدوره سلبا على سلامة المستهلك الجسدية أو مصالحه المالية، وبالتالي ما القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود؟ ، وللوصول إلى هذا القانون قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: تناولنا في الأول ماهية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، وفي الثاني كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، ثم توصلنا بعد ذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.**الكلمات المفتاحية:**الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، المسؤولية التقصيرية، القانون الواجب التطبيق، القانون المحلي، قانون محل وقوع الخطأ، قانون محل تحقق الضرر.

Abstract

Cross-border electronic advertising, broadcast via the internet from one country to another, is of paramount importance today. It is considered a cornerstone of international trade aimed at generating profit. Through international electronic advertising, consumers are informed about the advantages of goods and services, attracting their attention and enticing them to purchase them, thereby increasing demand.Despite this significant economic importance of cross-border electronic advertising, it can be used as a tool to mislead and deceive consumers. This occurs when an advertisement contains false or misleading information that creates a false impression, influencing the consumer's choice and leading them to enter into a contract after viewing the misleading or deceptive advertisement. This, in turn, may negatively impact the consumer's physical safety or financial interests. Therefore, what legal framework applies to tort liability arising from misleading or false cross-border electronic advertising? To arrive at this legal framework, we divided the research into two main sections: the first addressed the nature of tort liability arising from misleading or false online advertising, and the second examined how to determine the applicable law for tort liability arising from such advertising. We then presented a set of findings and recommendations.**Keywords**: Misleading or false online advertising, tort liability, applicable law, local law, law of the place where the error occurred, law of the place where the harm occurred.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية التي يعيشها العالم اليوم والتطور السريع في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، والتي أدت إلى الانتقال من الوسائل التقليدية للإعلان إلى الإعلان الإلكتروني، حيث اصبح هذا الأخير من اهم الوسائل لتسويق التجارة الدولية، نظرا لما يمارسه هذا الإعلان الإلكتروني من دور كبير في تعريف ولفت وجذب انتباه اكبر عدد من المستهلكين إلى السلع والخدمات إذ بات الإعلان الإلكتروني وسيلة فعالة بيد المنتج أو المجهز لتسويق منتجاته بسرعة كبيرة وبنفقات اقل، فهذا الإعلان ينتقل عبر الحدود من دولة إلى أخرى بدون حواجز أو موانع وبدون رسوم أو ضرائب، أي دون ان تكون الحدود الجغرافية عائقا أمام انتشاره. وبالمقابل يعد الإعلان الإلكتروني وسيلة مهمة للسماح للمستهلك بالتعرف على السلع والخدمات والاختيار من بينها عن بدائل متعددة، حيث توجد المئات بل الألاف من المواقع التي تعرض نفس السلع والخدمات بعضها محلي والآخر أجنبي وعلى المستهلك أن يقارن بينها من حيث الأسعار والجودة لاختيار الأفضل له.إذ ساهمت الشبكة المعلوماتية الدولية الأنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث والتطبيقات والمواقع الإلكترونية في أحداث تغيير جذري في طبيعة الإعلان من حيث سرعة انتشاره واتساع نطاق جمهور المستهلكين المستهدفين في دول مختلفة .وعلى الرغم من أهمية الإعلان الاقتصادية في تسويق التجارة الدولية، فإن ازدياد استخدامه بشكل كبير جدا يمكن أن يؤدي إلى إثارة إشكالات قانونية عندما يتضمن الإعلان الإلكتروني معلومات كاذبة أو غير صحيحة أو بيانات مضللة من شأنها أن تخلق انطباعا غير حقيقي لدى المستهلك وتؤثر على أرادته في الاختيار فتحمله على التعاقد، الذي يضر بمصالح المستهلك، مما يثير ذلك مسألة قيام المسؤولية عن ذلك الضرر الناشئ عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود، فهذا الإعلان ينتقل من دولة إلى أخرى عبر شبكة الأنترنت، لذا فهو يتسم بالطابع الدولي، حيث قد يتضمن عناصر أجنبية، مما يثير ذلك تنازع القوانين لحكم المسؤولية الناشئة عنه.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، كون هذا الموضوع ذو صلة بحياة ومصالح المستهلكين الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، وذلك من خلال بحث مدى ملائمة ضابط الأسناد التقليدي، وهو قانون مكان وقوع الفعل الضار (القانون المحلي) للطبيعة الخاصة للفعل الإلكتروني الضار، حيث يصعب تحديد مكان وقوعه، نتيجة لوقوعه في عالم افتراضي لا مكاني أو لا جغرافي، بالإضافة إلى ذلك قد يكون قانون مكان تحقق الضرر اكثر أهمية للمستهلك من قانون مكان وقوع الفعل الضار .وعليه ما مدى إمكانية اعتماد ضوابط أخرى أكثر ارتباطا بالعلاقة القانونية، وتنسجم مع التوقعات المشروعة للأطراف؟، وصولا إلى القانون الواجب التطبيق في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من اجل المساهمة في تسهيل مهمة القاضي العراقي لحسم النزاعات الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الإلكتروني الضار والمتمثل في التضليل الإعلاني العابر للحدود، وذلك بسبب اتساع مستخدمي الأنترنت وانتشار الأسواق الإلكترونية المتخصصة على نطاق واسع .وتصبح هذه الإشكالية أكثر تعقيدا بسبب الطبيعة الخاصة للعالم الرقمي اللامكاني أو اللاجغرافي، إذ يصعب تحديد مكان مادي جغرافي لوقوع الفعل الإلكتروني الضار، أي أنه لا يوجد مكان محدد لوقوع الفعل الإلكتروني الضار، كما يجب التمييز في هذا الفرض بين مكان إنشاء الإعلان ومكان نشر الإعلان ومكان استقبال الإعلان (مكان تحقق الضرر).وعليه يكون التساؤل الرئيسي هو :ما القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود؟ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، هي:

١ ما المقصود بالإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب؟

٢ ماهية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب؟

٣ هل تصلح ضوابط الإسناد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود؟

٤ ما ضابط الإسناد المناسب والملائم لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية؟

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف، هي:

١ بيان مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

٢ تحديد أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

٣ دراسة مدى ملائمة ضوابط الإسناد التقليدية ولا سيما قانون محل وقوع الفعل الضار (القانون المحلي) للبيئة الإلكترونية اللا جغرافية أو اللا مكانية.

٤ الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن أن تسهم في تطوير معالجة قانونية تخدم التشريع العراقي والتشريعات المقارنة أكثر ملائمة للإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود.

رابعا: نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود بين المعلن (المسؤول عن النشر) والمضرور (المستهلك)، ولا يتناول المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد بيع السلعة أو الخدمة فيما بين البائع والمستهلك (المضرور).

خامسا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل ومقارنة ضوابط الإسناد التقليدية التي تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب في الفقه والقضاء والتشريع العراقي والتشريعات المقارنة ذات الصلة للوصول إلى الحلول التي تبنتها من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

سادسا: خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المطلب الأول مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب .المطلب الثاني ركن الخطأ في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المطلب الثالث ركن الضرر والعلاقة السببية في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المطلب الأول قانون محل وقوع الخطأ (القانون المحلي)المطلب الثاني قانون محل تحقق الضرر (القانون المحلي)المطلب الثالث حالات استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق لصالح تطبيق قوانين أخرى.

المبحث الأول ماهية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

تمهيد وتقسيم:

تعد شبكة الأنترنت من الوسائل الحديثة التي يتم من خلالها الترويج والإعلان للسلع والخدمات وإبرام العقود التجارية وغيرها من العقود الأخرى، فهي تصل إلى كل مستخدمي الأجهزة الذكية من هواتف ذكية وأجهزة لوحية وأجهزة الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم، إذ تعد هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة للتسويق المباشر للعديد من الشركات التجارية والمتاجر الدولية في مختلف دول العالم، حيث تقوم هذه الشركات والمتاجر بعرض منتجاتها عن طريق ما يعرف بالأسواق الإلكترونية بصورة مباشرة للمستهلكين والوصول اليهم عن طريق المواقع الإلكترونية والتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني من خلال استخدام الإعلانات الإلكترونية, وعليه قد يتضمن هذا الإعلان الإلكتروني ادعاءات أو بيانات خاطئة أو مضللة تتناقض مع حقيقة السلع والخدمات المعلن عنها والتي تؤثر على المستهلك وتدفعه للتعاقد، وبالتالي فإن هذا الإعلان الإلكتروني قد يؤدي إلى الأضرار بالمستهلك عندما يقوم بشراء هذه السلع والخدمات.والمسؤولية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب العابر للحدود هي في الغالب مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية ألا اذا كان البائع هو ذاته المعلن، ففي الحالة الأخيرة فقط تكون المسؤولية عقدية وليست تقصيرية، مثال على ذلك: كما لو قامت شركة موجودة في تركيا بالإعلان عن منتجاتها عبر منصة إعلانية إلكترونية على الأنترنت من خلال تضمين هذا الإعلان الإلكتروني معلومات غير صحيحة أو خاطئة عن هذه المنتجات من اجل توجيه هذا الإعلان إلى المستهلكين في العراق، يشاهد المستهلك العراقي الإعلان الذي يحتوي على معلومات مضللة أو كاذبة عن هذه المنتجات، فيقوم بشرائها من تاجر عراقي ويتعرض للضرر نتيجة لاعتماده على هذا الإعلان الإلكتروني الدولي العابر للحدود. فالمسؤولية الناشئة في هذه الحالة فيما بين المعلن المسؤول عن النشر (الشركة التركية) والمستهلك العراقي هي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد سابق يربط بينهما.فالمسؤولية التقصيرية من الممكن ان تكون مسؤولية

دولية إذا طرأ على أحد مكوناتها عنصر أجنبي مما يثير ذلك مسألة تنازع القوانين، فمن الأمور المسلم بها إن تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف لوقائع الدعوى، أي تعيين نوع العلاقة القانونية في مسألة تتنازع فيها القوانين من اجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق من بينها، يتقرر وفقا للقانون الوطني لقاضي النزاع، وعليه فالتميز بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (التقصيرية) مسألة تكييف يستقل قاضي النزاع بتقديرها إعمالا للمادة ١٧ من القانون المدني العراقي.ويقصد بالمسؤولية التقصيرية بوجه عام هي:" المساءلة القانونية للشخص عن تصرفاته غير المشروعة أو إهماله اتجاه الأخرين والذي يؤدي له الحاق الضرر بهم"، فالقاعدة العامة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية هي" ان كل ضرر يصيب الغير يلزم فاعله بالضمان(التعويض) " من ذلك ما جاء بالمادة/ ٢٠٤ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أنه:" كل تعد يصيب الغير باي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، ومن ذلك أيضا المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، والتي تنص على انه:" كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض"، والمادة ١٢٤١ منه أيضا، والتي تنص على انه: " يسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضا بإهماله وعدم تبصره"، والمسؤولية التقصيرية على نوعين: مسؤولية تقصيرية شخصية ومسؤولية تقصيرية عن الغير والأشياء، والمسؤولية عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب مدار بحثنا هذا هي مسؤولية تقصيرية شخصية، وكما هو معلوم في الفقه القانوني، فإن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولبيان مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب, وأركان المسؤولية التقصيرية في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:المطلب الأول: مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المطلب الثاني: ركن الخطأ في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.المطلب الثالث: ركن الضرر والعلاقة السببية في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

المطلب الأول مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

يعرف الفقه الإعلان بوجه عام بعدة تعريفات، منها: بانه" عبارة عن مجموعة معلومات وبيانات من خلال وسيلة أقناع نحو هدف معين يتمثل بالبيع"، أو هو" عبارة عن رسالة موجهة للجمهور بهدف تحفيز الطلب على السلع والخدمات"، أو هو" عبارة عن مجموعة من المعلومات أو البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة سواء أكانت مجردة أم مصحوبة بوسيلة من وسائل التعبير بهدف إيصالها للجمهور من خلال وسائل الإعلان التقليدية أو الحديثة" (خالد:٢٠٢١: ٤٧)، أو هو: " كل فعل أو تصرف يكون الهدف منه التأثير النفسي على جمهور المستهلكين بهدف تعريفهم وإقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن ان تحققه من فوائد، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك"، أو هو: " تعريف الجمهور بمجموعة من المنتجات أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة أو شركة تجارية معينة بكافة وسائل الإعلان التقليدية والحديثة". فوسائل الإعلان على نوعان: تقليدية كالصحف واللوحات الإعلانية والراديو والتلفاز والسينما، وأخرى حديثة كمواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الأخرى التي تتم عبر شبكة الأنترنت. وعليه لا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا من خلال الوسيلة المستخدمة في عرضه والتي تحصل عن طريق استخدام مواقع الأنترنت أو غيرها من تطبيقات الهواتف الذكية، ومن خلال هذه التعريفات يتبين ان الإعلان يتكون من عنصرين هما: العنصر المادي يتمثل في الوسيلة الإعلانية، والعنصر المعنوي ويتمثل في الغاية أو الهدف الربحي من الإعلان (مؤيد:٢٠٢٠: ١١ , محمود: ٢٠١٢: ٦٧)ومن الأمثلة العملية التطبيقية على الإعلان الإلكتروني، الإعلانات التي تظهر على شبكة الإنترنت بشكل مختصر، والتي تظهر مباشرة للمتصفح على شاشة الحاسوب على شكل عناوين لبعض المواقع التجارية في الغالب. فهذه الإعلانات تكون موجودة عادة في اعلى صفحة محركات البحث بشكل مظهر ثابت أو عشوائي في بعض الأحيان (الطوالبة، المرجع السابق، ص ١٢.)فأنشاء الإعلان الإلكتروني في دولة ما وبثه في دولة أخرى سيجعل من هذا الإعلان إعلانا دوليا عابرا للحدود، وهو في هذه الحالة لا يثير أي إشكالية قانونية، لان الإعلان عن السلع والخدمات مشروع بذاته كأصل عام، ألا ان الإعلان قد يصبح غير مشروع متى ما تسبب بضرر للمستهلك، بسبب ما يتضمنه هذا الإعلان من معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة عن السلع والخدمات (الضفيري، المرجع السابق، ص ٤٨)وللإعلان غير المشروع (المحظور) صور متعددة هي: الإعلان الكاذب، والإعلان المضلل (الخادع)، والإعلان العدواني والإعلان المقارن، ويقصد بالإعلان الكاذب هو ذلك الإعلان الذي يتضمن معلومات أو بيانات كاذبة عن السلع والخدمات، أي بيانات غير مطابقة للحقيقة. أما الإعلان المضلل(الخادع) فهو ذلك الإعلان الذي يتضمن معلومات أو بيانات لصفات معينة في السلع والخدمات قد تكون غير صحيحة أو غير دقيقة تخلق انطباعا غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك تدفعه للتعاقد كالوعود الكاذبة مثلا. أما الإعلان العدواني وهو الإعلان الذي يؤدي إلى حث المستهلك على التعاقد باستعمال وسائل ضغط معينة مما يؤثر على إرادة المستهلك فتعدم الرضا بعيب الإكراه. أما الإعلان المقارن فهو ذلك الإعلان الذي يجعل المستهلك يكون رايا بخصوص صفات السلع والخدمات المعلن عنها مقارنة بسلع وخدمات أخرى منافسة وعلى الرغم من ان هذا الإعلان لا يتضمن أية معلومات أو بيانات كاذبة

بخصوص السلع والخدمات محل الإعلان إلا انه في الواقع يهدف إلى إيقاع المستهلك في الخلط مع السلع والخدمات المنافسة له من خلال عملية المقارنة (الضفيري، المرجع السابق، ص ٤٩).وعليه يتضح مما تقدم أن الاختلاف بين الإعلان المضلل (الخادع) والإعلان الكاذب هو اختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة، فكلاهما عمل غير مشروع (عبد الفضيل، ١٩٩١ ،١٧٥)وعرف جانب من الفقه الإعلان المضلل أو الكاذب بأنه: " الإعلان الذي يسعى فيه المعلن إلى خداع أو تضليل المستهلك من خلال استخدام عبارات أو بيانات معينة وان لم تكن كاذبة تصاغ بطريقة تؤدي إلى خداع المستهلك" (الزقرد، ١٩٩٥،ص ١٧٠) ، وعرف البعض الآخر من الفقه الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب بأنه: " ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن سواء كان تاجرا أو مقدما لخدمة باستخدام اللفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها الكترونيا بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه إلى التعاقد أو يزيد إقباله على التعاقد" (عدنان،٢٠١٦، ص ١٧٨ ، الزهرة،٢٠١٠،ص١٥٧). كما عرف توجيه المجلس الأوروبي لعام ١٩٨٤ الإعلان المضلل في المادة الثانية منه، بأنه:" أي إعلان باي طريقة كانت يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل أو قد يؤدي إلى تضليل هؤلاء الذين يوجه أو يصل إليهم الإعلان".وعرف المشرع الفرنسي الإعلان المضلل بانه: "كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال ادعاءات أو بيانات خاطئة أو مضللة عندما تتعلق بعناصر معينة كالجودة والطبيعة والتركيب والصفات والعناصر الجوهرية والمواد المفيدة والمصدر"(طويل, ٢٠١٠,ص ٦١) ، كما عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بانه: " الإعلان عن سلعة أو خدمة بناء على معلومات خادعة أو أغفال معلومات جوهرية وأساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث ما كان ليتعاقد لو لا تلك المعلومات ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية"، بينما لم تعرف اغلب التشريعات المقارنة الإعلان المضلل، ومنها التشريع العراقي. وعليه يمكن لنا تعريف الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب بأنه: " ذلك الإعلان الذي يسعى من خلاله المعلن سواء أكان مجهزا أو مزودا للسلع والخدمات إلى خداع المستهلكين الموجودين في دولة أخرى عبر شبكة الأنترنت لغرض تحقيق أرباح مادية."ولتوضيح مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب سنبين تقنيا وبطريقة مبسطة الطريقة العملية لنشر الإعلان من دولة إلى دولة أخرى (الإعلان الإلكتروني الدولي العابر للحدود) لغرض فهم اللية تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.لنفترض مثلا ان شركة موجودة في تركيا تريد نشر إعلان الكتروني لمنتجاتها تستهدف فيه المستهلكين الموجودين في العراق.

الخطوات العملية لمراحل المسار التقني لعملية نشر الإعلان الإلكتروني العابر للحدود:

١. أنشاء الإعلان: وفيه تقوم الشركة الموجودة في تركيا المعلن بأعداد الإعلان على شكل فيديو أو نص أو رابط لموقع أو صفحة للمنتج.

٢. اختيار منصة للإعلان يمكن نشر الإعلان عن طريقها من ذلك مثلا منصة:

(Tik Tok Ads ،YouTube Ads ،Facebook–Instagram Ads ,Google Ads)

٣. تحديد الدولة التي سيظهر فيها الإعلان والفئات المستهدفة من جمهور المستهلكين، فمثلا من خلال منصة (Google Ads) تستطيع الشركة الموجودة في تركيا استهداف المستخدمين الموجودين في العراق وفق إعدادات الاستهداف الجغرافي، حيث تسمح (Google Ads) باستهداف دول كاملة أو مدن أو مناطق محددة، فالأمر لا يقتصر على تحديد الدولة بل يمكن أيضا تحديد العمر واللغة والاهتمامات المستهدفة.

٤. أرسال الإعلان للمراجعة: حيث تقوم المنصة بمراجعة الإعلان للتأكد من توافقه مع سياساتها قبل البدء بعرضه على الجمهور المستهدف.

٥. وصول الإعلان إلى الدولة الأخرى المستهدفة من الإعلان: من ذلك مثلا(المعلن في دولة أ– منصة إعلانية إلكترونية في دولة ب– مستهلك في دولة– ج). وعليه يتبين انه في الإعلان الإلكتروني الدولي لا يحتاج المعلن ان يكون موجود فعليا في الدولة المستهدفة من الإعلان، فالمنصة الإعلانية الإلكترونية تسمح بتوجيه الإعلان إلى المستهلكين في أي دولة في العالم عن طريق إعدادات الاستهداف الجغرافي في المنصة هذا في الحالة التي يكون فيها المعلن في دولة والمنصة في دوله ثانية، ومع ذلك يمكن ان يوجد المعلن في ذات الدولة الموجود فيها المنصة الإعلانية الإلكترونية والمستهلك موجود في دولة أخرى، من ذلك مثلا: قيام شركة أمريكية موجودة في أمريكا بإنشاء إعلان الكتروني دولي لمنتج معين باستخدام منصة إعلانية الكترونية موجوده في أمريكا لنشر إعلان عن هذا المنتج يتضمن بيانات غير صحيحة أو كاذبة إلى جمهور المستهلكين في العراق، فيشاهد ذلك الإعلان المستهلك الموجود في العراق، فيقوم على اثر ذلك الإعلان بشراء المنتج ويتعرض لخسارة مالية، نتيجة لعدم صحة البيانات الواردة في هذا الإعلان عن هذا المنتج (أي ان المعلن والمنصة الإعلانية في دولة والمستهلك في دولة أخرى)وعليه يتبين لنا ان الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب في الغالب يتضمن عنصر أجنبي في العلاقة القانونية ما بين المعلن والمستهلك، نتيجة لاختلاف المكان بينهما والذي يقع بين دولتين، مما يثير ذلك الأمر مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان.وبعد ان انتهينا من بيان مفهوم الإعلان الإلكتروني

المضلل أو الكاذب العابر للحدود بطريقة قانونية وتقنية مبسطة، ننتقل إلى بيان أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

المطلب الثاني ركن الخطأ في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

لم تعرف اغلب التشريعات المقارنة ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية الشخصية، وعرفه الفقه بأنه:" إخلال بالتزام قانوني سابق عن إدراك ودراية" (الحكيم,١٩٨٠,ص٢١٥)، أو هو" أخلال بواجب قانوني سابق صادر عن تمييز وأدراك"، وعليه فإن الخطأ وفقا لهذه التعريفات يتكون من عنصرين هما: العنصر المادي (الأخلال بواجب قانون سابق أو التعدي) والعنصر المعنوي (التمييز والإدراك). (الذنون,١٩٧٦,ص٢٢٨)بالنسبة للعنصر المعنوي في ركن الخطأ (الأدراك والتمييز) فهو يكون مفترضا دائما في كل إعلان الكتروني مضلل أو كاذب من شأنه خداع المستهلك، فبمجرد بث الإعلان عبر الأنترنت إلى الجمهور حتى وان لم يخدع أي شخص يعد جريمة بحد ذاته. (صادق,٢٠٠١, ص١٨٤) أما بالنسبة للعنصر المادي للخطأ " هو عبارة عن العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير، أما بقصد منه، أو بغير قصد منه والذي يكون نتيجة لإهمال أو تقصير منه"، لذلك يفرض القانون على كل شخص التزام قانوني مفاده عدم الحاق الضرر بالغير، وهو التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة، مما يتوجب على هذا الشخص مراعاة اليقظة والحيطة والحذر في جميع أعماله حتى يتجنب الحاق الضرر بالغير (السنهوري, ١٩٨١,ص ١٨٣). بمعنى أن الخطأ التقصيري الشخصي هو "انحراف في سلوك الشخص عن السلوك الواجب اتباعه" (منصور,٢٠٠٥,ص ٤٠٧)، أي ان الخطأ التقصيري الشخصي هو سلوك يقع من الشخص وهذا السلوك أما يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا، ويظهر هذا السلوك بصور مختلفة في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

أولا: السلوك الإيجابي في الإعلان المضلل أو الكاذب

١.الادعاءات غير الصحيحة أو كاذبة، وتكون على عدة أشكال منها:

ا. تقديم معلومات غير صحيحة، أي أن المعلن يقوم بتقديم معلومات خاطئة وغير صحيحة عن الخصائص الجوهرية للسلع والخدمات من خلال الإعلان عنها للمستهلك، من ذلك ما جاء بالمادة/ ٦/ أولا–أ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، والتي تنص على انه:" للمستهلك حق الحصول على ما يأتي: جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة"، وكذلك المادة/٩/ أولا من ذات القانون، والتي تنص على انه:" يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولا ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة."

ب– تقديم معلومات غير كافية عن السلع والخدمات، ويقصد بهذا الشكل أن الإعلان لا يتضمن المعلومات الكافية عن السلع والخدمات والتي لو علم بها المستهلك مسبقا لما اقدم على شراء هذه السلع والخدمات، ومن ذلك ما صرحت به محكمة النقض الفرنسية " بأن الإعلان الذي لا يحتوي على معلومات كافية من شأنه خداع المستهلك" (خلف,٢٠١٩, ١٤٨) ، حيث تعد مسألة عدم أعلام المستهلك بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات أخلال بالتزام قانوني سابق يفرضه القانون، إذ يلزم القانون المعلن بتقديم المعلومات الكاملة عن السلع والخدمات إلى المستهلك والتي يحتاج اليها في تحديد قراره النهائي بالتعاقد من عدمه على السلع والخدمات محل الإعلان، وذلك بإرادة صحيحة غير مشوبة بعيب، بحيث تمكنه من الاختيار الواعي ، مما يتطلب أن تكون هذه المعلومات محل الإعلان دقيقة وكاملة فيما يتعلق بطبيعة هذه السلع والخدمات وأسعارها ومخاطر استعمالها لتجنب الألفاظ الغامضة التي من شأنها تضليل المستهلك (خلف, المرجع السابق,ص١٤٠) ، من ذلك مثلا : المادة / ٦/ أولا – ب من قانون حماية المستهلك العراقي، والتي تنص على انه :" للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة "، وكذلك المادة L121- 15-1 /) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٩٣–٩٤٩ لعام ١٩٩٣، والتي تنص على انه:" يجب ان تكون الإعلانات بما في ذلك العروض الترويجية، مثل الخصومات والمكافئات والهدايا وكذلك المسابقات والألعاب الترويجية التي يتم أرسالها عن طريق البريد الإلكتروني محددة بوضوح ودون لبس...."، والمادة/ ٦ من قانون حماية المستهلك المصري لعام ٢٠٠٦، والتي تنص على انه:" على كل مورد أو معلن أمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة... وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل."

ج– الوعود الكاذبة، ويقصد بها أن الإعلان التجاري يتضمن وعودا بأن المنتج المعلن عنه يحقق نتائج معينة، مما يدفع ذلك المستهلك إلى شرائه بينما هو في الحقيقة لا يصل إلى تلك النتيجة فيكون الهدف الرئيسي والأساسي من وراء شراء المستهلك لهذا المنتج هو تحقيق تلك النتائج محل الإعلان (ابوكيف,٢٠٢١,ص ١٤, الضفيري ,المرجع السابق,ص٧٠) ، من ذلك مثلا: الحكم الذي أصدره القضاء الفرنسي بخصوص التضليل

في إعلان عن نوع من المواد الطبية الذي كان يتضمن خليط من الأعشاب التي تتغذى عليها قبيلة في الهند يتمتع أفرادها بأعمار طويله، بأن من يتناول الأقراص المصنوعة من هذه الأعشاب سوف يتمتع بالعمر الطويل والصحة الجيدة على الرغم من ان هذه الوعود كاذبة وغير صحيحة في الحقيقة(خلف ,المرجع السابق,ص١٤٨).

د- الادعاء بالتفرد، أي ادعاء المعلن بانه الشخص الوحيد في هذا المجال ولا يوجد غيره، كالوكيل الحصري لمنتجات احدى الشركات العالمية مثلا، أو ادعاء شركة ما بأنها الوحيدة التي تنتج هذه السلعة، أو ان منتجاتها لا مثيل لها في الأسواق في حين ان الحقيقة ليست كذلك، مما يدفع ذلك المستهلك إلى الشراء من صاحب هذا الإعلان دون غيره (جبر، المرجع السابق، ص١٤٧). ولقد اخذ بهذا الشكل من أشكال التضليل والخداع المشرع الفرنسي في المادة L121-1/ من قانون حماية المستهلك الفرنسي لعام ١٩٩٣، حيث منع هذا القانون ان يتضمن الإعلان ادعاءات مضللة أو خادعة عن هوية أو صفات أو قدرات مصنع المقدم السلع والخدمات، وكذلك المادة / ١١ من قانون حماية المستهلك اللبناني لعام ٢٠٠٥ المعدل، حيث اعتبرت هذه المادة بأن الإعلان يكون خادعا اذا تضمن ادعاءات مضللة في الهوية أو المؤهلات والصفات للمصنع أو مقدم الخدمة، بينما لم يأخذ المشرع العراقي بهذا الشكل من التضليل والخداع في قانون حماية المستهلك العراقي.

٢. التضليل والخداع البصري:

ويتحقق هذا الشكل من خلال إظهار السلع المعلن عنها بشكل يخالف حقيقتها سواء بالصوت أو بالصورة، وذلك باستخدام تصاميم وأشكال وديكورات مختلفة، أي تقديم نماذج للسلع المعلن عنها غير حقيقية بحيث تختلف في الشكل والحجم عن الواقع، مما يؤدي ذلك إلى تضليل المستهلك (طويل، المرجع السابق، ص٦٩)، من ذلك مثلا: عرض أحذية باستخدام ديكورات معينة لجعلها توحي بأنها إيطالية المنشأ مع أنها في الحقيقة فرنسية الصنع وهكذا.

٣. شهادة الخبراء والمشاهير:

ويتحقق هذا الشكل من التضليل في الإعلان عندما يقوم المعلن باستخدام شهادة هؤلاء الخبراء والمشاهير، كالأطباء والفنانين والرياضيين لتأييد جودة السلع والخدمات المعلن عنها وما تتمتع به من كفاءة عالية أو ما تحققه من نتائج معينة، وذلك من خلال استعمالهم الشخصي لها، مما يولد ذلك الثقة العالية والطمأنينة لدى المستهلك في هذه السلع والخدمات، وبالنتيجة سيدفع ذلك المستهلك إلى اقتناء هذه السلع والخدمات في حين ان تلك السلع والخدمات في الحقيقة لا تتمتع بالكفاءة والجودة والصفات التي يرغب فيها المستهلك مقارنة بما تم الإعلان عنه وأيده هؤلاء الخبراء والمشاهير في ذلك(عزب,٢٠٠٤, ص٣٧).

ثانيا: السلوك السلبي في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

ويتمثل السلوك السلبي في الإعلان المضلل أو الكاذب بالامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون، أي الأحجام عن القيام بعمل إيجابي معين يفرضه القانون، فالامتناع يستمد أهميته القانونية من القانون ذاته، وبالتالي فالامتناع ليس له وجود في القانون إلا عندما يفرضه القانون على من امتنع عنه. (حسني,١٩٨٦,ص٨)حيث الزمت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع العراقي المعلن بتقديم كافة المعلومات الصحيحة والوافية عن السلع والخدمات المعلن عنها إلى المستهلك، لما لهذه المعلومات من أهمية في تحديد اختياره بإرادة صحيحة غير مشوبة بعيب اتجاه ما يتم الإعلان عنه ويتناسب مع مصالحه الشخصية، من ذلك المادة/٦/ أولا- ب من قانون حماية المستهلك العراقي ، والتي تنص على انه :" للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة "، وكذلك المادة/ ٩/ أولا من قانون حماية المستهلك العراقي، والتي تنص على انه": :"يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولا ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة".فامتناع المعلن عن أمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة السلع والخدمات محل الإعلان يخلق انطباع غير حقيقي لدى المستهلك، وبالتالي فإن امتناع المعلن عن القيام بذلك الفعل الإيجابي يعد مرتكبا للخطأ الموجب لقيام المسؤولية التقصيرية، فالامتناع عن أمداد المستهلك بالمعلومات الكاملة والكافية عن السلع والخدمات يعد سلوكا سلبيا من قبل المعلن يوجب قيام المسؤولية التقصيرية. وتطبيقا لذلك أصدر القضاء الفرنسي حكما بخصوص الإعلان المضلل بطريق الامتناع، والذي يتعلق بقيام شركة ايفيان للمياه المعدنية (Evian) بإنتاج عصير فاكهة يحمل اسم (Evian Sirop) من دون بيان مكونات هذا العصير، مما يخلق انطباعا لدى المستهلك بان المياه المعدنية تدخل في تركيب هذا العصير أو ان لهذا العصير ذات الخصائص الصحية والعلاجية للمياه المعدنية ولكن في الواقع ان المياه المعدنية لا تدخل في تركيب عناصر هذا العصير مطلقا (خلف، المرجع السابق، ص١٥٢).

المطلب الثاني ركن الضرر والعلاقة السببية في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

أولا: ركن الضرر في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

الضرر هو الركن الثاني والاهم والأساس من أركان المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الخطأ(الفعل الضار) لوحده فقط، وإنما يجب ان يترتب على هذا الخطأ الحاق ضرر بالغير, فالمسؤولية التقصيرية تعني الالتزام بالتعويض، وهذا الأخير يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية التقصيرية، من ذلك ما جاء بالمادة / ٦ – ثانيا من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠، والتي تنص على انه:" للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة (المعلومات الصحيحة والكاملة) إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو في أمواله من جراء ذلك".ويعرف الفقه الضرر بانه: " الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو غير ذلك" (مرقس , ١٩٩٣,ص١٣٣)وللضرر أنواع عدة، ومن ذلك ما جاء بالمادة / ٢٠٥/ ١ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" ..... فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض". للضرر أنواع عدة، فيقسم الضرر بحسب طبيعته إلى الضرر المادي والضرر المعنوي، ويقصد بالضرر المادي " هو الضرر الذي يلحق بالمضرور خسارة مالية، فيؤدي إلى نقصان في ذمته المالية، كالمساس بحق من حقوقه المالية أو يلحق الأذى بجسم الأنسان وسلامته الصحية"، وهذا النوع يكون الضرر فيه ملموسا ويمكن رؤيته بالعين المجردة وتحديده تحديدا دقيقا. أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مادية، كالاعتداء على السمعة أو المركز الاجتماعي أو الكرامة أو المعتقدات الدينية وغيرها، وهذا النوع لا يكون فيه الضرر ملموسا ولا يمكن رؤيته بالعين المجردة، ولا يمكن تحديده تحديدا دقيقا (الذنون، دون سنة نشر، ص١٥٨)وتوجد أنواع أخرى للضرر، كالضرر المباشر والضرر غير المباشر، ويقصد بالضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي يرتبط مباشرة بالخطأ كارتباط السبب بالنتيجة، أي هو الضرر الذي لا يمكن للمضرور تفاديه ببذل جهد معقول. أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة للخطأ، أي ان هناك فصل بينه وبين الخطأ كالسبب الأجنبي (الحكيم، المرجع السابق، ص٢١٤).

وللضرر الموجب لقيام المسؤولية التقصيرية شروط محددة يجب توافرها، وهي كالاتي:

١. ان يصيب الضرر شخص المضرور بأي شكل من الأشكال في جسده أو مصلحة مالية له (الضرر الشخصي) (الذنون، المرجع السابق، ص١٨٢).

٢. ان يكون الضرر محقق الوقوع ومؤكد الحدوث وليس احتماليا، أي ان يكون قد وقع فعلا أو سيقع فعلا في المستقبل، فلا تجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل الوقوع (منصور، المرجع السابق، ص٦٠٣).

٣. ان يكون الضرر مباشرا، أي ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الصادر عن الشخص سواء توقع حدوثه هذا الأخير أم لم يتوقع، بمعنى ان المضرور لا يستطيع تفادي حصول ذلك الضرر باي شكل من الأشكال (الحكيم، المرجع السابق، ص٢١٤).

أي ان القانون يأخذ بالضرر المادي والضرر المعنوي لقيام المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض.

فالضرر الناجم عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب هو ضرر مادي مالي مباشر، حيث يتمثل الضرر المادي في عدم المحافظة على صحة المستهلك وسلامته الجسدية من ذلك ان يتضمن الإعلان المضلل بيع منتجات تحتوي على مواد ضارة بصحة المستهلك وفقا للمادة/ ٦/ أولا من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠ ، والتي تنص على انه: " للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة"، والحفاظ على صحة المستهلك وسلامته الجسدية تعد من اهم الحقوق والمصالح المشروعة للمستهلك، أما الضرر المالي الذي يصيب المستهلك فيحصل من خلال انفاق المستهلك أموال اكثر وبشكل لا يوازي ما دفعه مقابل حصوله على السلع والخدمات المعلن عنها، أي شراءه لهذه السلع والخدمات بأسعار اعلى من أسعارها الحقيقية من ذلك منع المشرع الفرنسي بموجب قانون حماية المستهلك الفرنسي لعام ١٩٩٣ في المادة (L121-1) الإعلان الذي يضلل في أسعار السلع والخدمات، أو من خلال دفع المستهلك للحصول على أشياء ليس بحاجة اليها، وذلك بسبب ما تلقاه من تضليل أعلاني، والذي يؤدي بدوره إلى استنزاف أموال المستهلك بصورة غير صحيحة من ذلك منع المشرع الفرنسي في المادة (L121-6) من قانون حماية المستهلك كالإعلان العدواني ، وهو الإعلان الذي يدفع المستهلك للتعاقد نتيجة للإلحاح أو التحريض المتكرر أو استخدام الإكراه الجسدي أو المعنوي، فهذه الممارسات تجعل رضا المستهلك معيبا نتيجة للإكراه الذي تعرض له (الضفيري

, المرجع السابق ,ص٥٧) ، وتمثل مسألة حماية أموال المستهلك أيضا احدى المصالح المشروعة والمحمية قانونا للمستهلك وفقا للمادة/ ٦ / أولا من قانون حماية المستهلك العراقي، وللمادة/ ٢٠٥/ ١ من القانون المدني العراقي.

ثانيا: ركن العلاقة السببية في الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ركن ثالث ألا وهو ركن أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فهذه الرابطة هي التي تربط الخطأ بالضرر كارتباط السبب بالنتيجة، فهي الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة مباشرة للخطأ ، أي ان تكون هناك صلة مباشرة تربط بين الفعل الضار (الخطأ) الذي ارتكبه شخص ما والضرر الذي لحق بالمضرور، بمعنى ان الخطأ الحاصل من ذلك الشخص هو الذي تسبب بالضرر للمضرور ، والسببية المطلوبة هي السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، وعليه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الفعل الضار (الخطأ) والضرر فقط. حيث لا يستطيع من لحقه الضرر المضرور المطالبة بالتعويض من شخص ما إلا إذا اثبت هذا المضرور ان الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة للخطأ من ذلك الشخص (منصور، المرجع السابق، ص٤٦٥)وقد اختلف الفقه في مسألة أثبات العلاقة السببية إلى اتجاهين: الأول يذهب إلى انه على المدعي(المضرور) أثبات العلاقة السببية فيما بين خطأ الشخص والضرر وفقا لقاعدة البينة على من ادعى (الحكيم، المرجع السابق، ص١٧٠). والثاني يذهب إلى أن المضرور ليس عليه أثبات جميع الوقائع وإنما أثبات وقوع الخطأ والضرر فقط، فالعلاقة السببية مفترضة بمجرد وقوع الخطأ والضرر (منصور، المرجع السابق، ص٤٧١). فللعلاقة السببية أهمية كبيرة، فهي تسهم في تحديد الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر أيا كان نوعه في حالة تعدد الأفعال أو الأسباب، بالإضافة إلى أهميتها في تحديد على من يقع عبء الأثبات.إذ يمكن للشخص المخطئ دفع المسؤولية التقصيرية عنه بنفي العلاقة السببية، من خلال أثبات وجود السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه والذي أدى إلى حدوث ذلك الضرر، من ذلك المادة/ ٢١١ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك."ويصعب الأمر عندما تتعدد الأخطاء(الأسباب) التي أدت حدوث الضرر، فقد يقع الضرر نتيجة وقائع أو أسباب غير مشروعة اشتركت جميعها في وقوعه، ففي هذه الحالة سيكون من الصعب استبعاد أي من هذه الأخطاء(الأسباب)، فالضرر قد وقع بسببهم جميعا.وقد حاول الفقه تحديد السبب الموجب للمسؤولية من بين هذه الأخطاء (الأسباب) من خلال اقتراح نظريتين هما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

١. نظرية تكافؤ الأسباب: ومفاد هذه النظرية أنها تأخذ بجميع الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر ولو كان أحد هذه الأسباب بعيد الصلة بالضرر، لكن مع ذلك يعد من الأسباب التي أحدثت الضرر، فلو لا وجوده لما حدث الضرر، وكل الأسباب التي ساهمت في أحداث الضرر تعد متكافئة، فكل واحد منها يعد سببا في أحداث الضرر. ولقد اخذ بهذه النظرية الفقه الألماني.

٢. نظرية السبب المنتج أو السببية الفعالة: ومفاد هذه النظرية أنها تقوم على الأخذ بالسبب الفعال أو المنتج الذي كان له الدور الرئيسي في وقوع الضرر، وإهمال بقية الأسباب الأخرى العارضة، فهذه النظرية تميز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة. وقد اخذ بها الفقه والقضاء في كل من العراق ومصر وفرنسا (السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٣٥)، ومن ذلك المادة ١ ٢٠٧ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

المبحث الثاني تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب

تمهيد وتقسيم :

تتصف في الوقت الحاضر شبكة المعلومات الدولية الأنترنت بالعالمية أو اللامحدودية حيث اصبح العالم الافتراضي يثير صعوبات قانونية بسبب محاولات ربطه بالواقع المادي، فممارسة أي عمل من خلال هذا العالم الافتراضي يكون بعيد كل البعد عن المفاهيم التقليدية المعروفة في فقه القانون كالمكان والموطن والإقليم، مما أدى ذلك إلى ظهور أفكار حديثة وجديدة والتي أصبحت محلا للنقاش والجدل الفقهي، وتبرز هذه الصعوبة اكثر في حالة ارتكاب عمل غير مشروع عبر هذا العالم الافتراضي كما هو الحال في موضوع بحثنا الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب الذي يتم عبر شبكة الأنترنت، فهذه الإعلانات المضللة أو الكاذبة لها تأثير كبير على صحة وسلامة المستهلك الجسدية وكذلك مركزه المالي، ويرجع السبب في ذلك إلى انه لا يوجد نص تشريعي خاص بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب والذي يتم عبر شبكة الأنترنت، أي لا توجد قاعدة أسناد وطنية خاصة بذلك هذا من ناحية، لذلك ينبغي علينا الرجوع للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية بوجه عام وما ينشأ عنها من مسؤولية تقصيرية باعتبارها قاعدة الأسناد التي يمكن الركون اليها في غياب النص الخاص بالمسؤولية

التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، وقد حرصت التشريعات المقارنة والقانون العراقي على وضع قاعدة أسناد خاصة بالالتزامات غير التعاقدية تشير إلى تطبيق قانون دولة وقوع الفعل الضار(القانون المحلي) من ذلك المادة/ ٢٧/ ١ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام " (محمد , ٢٠٠٩, ص٥٧١) ، ويقصد بالقانون المحلي هو "قانون الدولة التي وقع بها العمل المادي الذي تترتب عليه المسؤولية" ، حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية بالنظر إلى مصدر العلاقة القانونية وهو العمل الضار وليس بالنسبة لأشخاص العلاقة أو موضوعها.، ويمكن الوصول إلى القانون المحلي بسهولة اذا تركزت أركان المسؤولية التقصيرية في دولة واحدة، حيث تخضع هذه المسؤولية لقانونها المحلي، لكن الصعوبة تثور في حالة توزع أركان المسؤولية التقصيرية بين عدة دول أو حالة توزع الركن الواحد على اكثر من دولة كارتكاب الخطأ في عدة دول، أو تحقق الضرر في عدة دول، أو في حالة وقوع الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى، لذلك اختلف الفقه العربي حول تحديد المقصود بمحل وقوع الفعل المنشئ الالتزام عندما تتفرق عناصر هذا الفعل الضار بين اكثر من دولة، وذلك لان اغلب التشريعات العربية ومنها القانون العراقي كثيرا ما تذكر عبارة " الواقعة المنشئة للالتزام أو الفعل المنشئ للالتزام أو الحادثة المنشئة للالتزام "، فهذه العبارات قابلة للتأويل والتفسير، وعليه فهل يقصد بهذا القانون قانون دولة وقوع الفعل الضار أم قانون دولة تحقق الضرر الناجم عن الفعل الضار؟.فقاعدة القانون المحلي تواجه تحدي كبير بسبب تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية في اكثر من دولة، ومن ناحية أخرى ان قاعدة الأسناد الخاصة بالقانون المحلي ترتبط بمكان مادي في إقليم معين يخضع في الغالب لسيادة دولة معينة، وهو ما لا يتناسب مع العالم الافتراضي الذي تفرضه شبكة الأنترنت لان العمل الإلكتروني غير المشروع يتم ممارسته من خلال موقع الكتروني ليس له أي ارتباط بمكان أو إقليم معين، ولهذا يصعب تحديد دولة ما يمكن تركيز ضابط الأسناد فيها كي يرجع اليها القاضي عند تطبيق قاعدة الأسناد التقليدية القانون المحلي.ومن هنا ظهرت محاولات للتركيز الافتراضي، من اجل نسبة مكان ارتكاب العمل الغير المشروع لدولة ما، أو البحث عن تركيز الأمر في دولة ما بوصفها دولة تحقق الضرر، ولكن هذا لم يحول دون دعوة جانب من الفقه والقضاء وعدد من التشريعات المقارنة إلى استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق وتطبيق قوانين أخرى كقانون الإرادة أو القانون الأوثق صلة أو قانون القاضي. وعلى هذا الأساس ولبيان كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:المطلب الأول: قانون محل وقوع الخطأ (القانون المحلي)المطلب الثاني: قانون محل تحقق الضرر (القانون المحلي)المطلب الثالث: حالات استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق لصالح تطبيق قوانين أخرى.

المطلب الأول قانون محل وقوع الخطأ (القانون المحلي)

يذهب جانب من الفقه (عبد الله , ١٩٧٤ , ص٥١٤, سلامة , ١٩٩٦ ,ص١١٩٥) إلى الأخذ بمكان وقوع الفعل الضار (قانون محل وقوع الخطأ) كتطبيق للقانون المحلي عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية على أكثر من دولة، كما أخذت بهذا الراي صراحة جانب من التشريعات المقارنة في نصوصها كالقانون الألماني، والقانون الإسباني، والقانون الإيطالي، والقانون البلجيكي، والقانون الماليزي، والقانون القبرصي، والقانون الدولي الخاص النمساوي، والقانون الدولي الخاص المجري، ويبرر الفقه رايه في ذلك بعدة أسباب أهمها:

١. ان فكرة القانون المحلي يرجع أساسها إلى مبدأ الإقليمية، فسيادة الدولة على إقليمها يقتضي خضوع الأعمال غير المشروعة (الفعل الضار) التي وقعت على إقليمها إلى القانون السائد في هذه الدولة, فالقوانين التي تعدها الدولة لا يقتصر نطاق سريانها على الأشخاص الموجودين على حدودها الجغرافية فقط، وإنما يمتد أيضا إلى أعمالهم غير المشروعة (الأفعال الضارة) (زمزم, ٢٠٢٤ , ص٥٨٩) ، فهو القانون الوحيد الذي يرتب الأثار القانونية على كل ما يحدث فيها من وقائع مادية مما يكفل الاستقرار للأشخاص المقيمين فيها سواء كانوا وطنيين أو أجانب ويسهم في تحقيق الأمان القانوني للأفراد عند انتقالهم عبر الحدود وهو واحد من اهم أهداف القانون الدولي الخاص . (Mayer:p413 :1998)

٢. العمل غير المشروع يشكل خرقا للنظام القانوني لمجتمع ما، أي قانون دولة ما، ولتحديد مستوى هذا الخرق سواء كان خطأ أو جنحة أو إهمال لابد من العودة إلى قانون هذا المكان طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، فالفعل الضار يتركز بالنظر إلى مصدر نشأته، أي بالنظر إلى ركن الخطأ الذي يترتب عليه الالتزام بالتعويض (صادق , المرجع السابق, ص ٧٢٨) ، وعليه " ليس من العدل في شيء ان يخضع سلوك مرتكب الخطأ لقانون لم يتبصر به والواجب ان يخضع هذا السلوك للقانون الذي يعلم به أو المفروض ان يعلم به مرتكب الفعل، وهو قانون محل وقوع الخطأ. ولا شك ان القانون هو الذي ينظم سلوك الأفراد ويوازن ما بين الحقوق عند الانحراف عن السلوك الواجب، فهو ينظر إلى الخطأ أكثر من نظره إلى الضرر الذي يترتب عليه" (عبد الله، المرجع السابق، ص ٥١٧). فالخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، وأول ركن فيها ومناط الحديث عنها، وذلك لان قوانين" الأقاليم الذي وقع فيه النشاط أو السلوك هي التي خولفت. كما ان اختصاص قانون ذلك المكان هو الذي يتفق وتوقعات

الأطراف، فمرتكب السلوك الضار يكون على علم بقانون الدولة التي اقترف فيها سلوكه، ذلك انه إذا ارتكب عملا يعتقد انه مشروعا وفقا لقانون محل وقوعه، ثم يصبح غير مشروع بتطبيق قانون الدولة التي ترتب فيها الضرر، ففي هذا مفاجأة له لا تتفق واعتبارات العدالة"(سلامة، المرجع السابق، ص ١١٩٥).

٣. ومهما قيل من ان عناصر المسؤولية التقصيرية لا تتكامل إلا بوقوع الضرر، فما من شك من ان الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وما الضرر إلا نتيجة له (صادق , المرجع السابق, ص ٧٢٨) ، فالأخذ بقانون دولة محل وقوع الخطأ يهدف بالأساس إلى وقاية مجتمع هذه الدولة من الأعمال غير المشروعة التي تقع على إقليمها والتي تخل بأمن مجتمعها قبل ان يهتم بتعويض الضرر الناشئ عن هذه الأعمال (الهداوي, ٢٠٠٥ , ص٦٢) ، فقانون دولة وقوع الخطأ يعد من قوانين البوليس والأمن المدني لمجتمع الدولة، لان الهدف الأساسي من قواعد المسؤولية التقصيرية كما هو معروف هو توفير الوقاية والحماية للمجتمع من الأعمال غير المشروعة التي تقع على إقليم الدولة والتي تخل بأمن مجتمعها(Zamzam : 2003:p12). ان انطباق قانون محل وقوع الخطأ (القانون المحلي) يسعى إلى تامين الأفراد على إقاماتهم بمنع ارتكاب الأعمال غير المشروعة الضارة ضدهم، والتي ان ارتكبت الزم مرتكبيها بالتعويض. ومن ثم فقانون محل وقوع الخطأ هو القانون المختص في مثل هذا الفرض بتقرير الجزاء والفصل في التعويض، لأنه هو قانون المحل الذي تم فيه مخالفة الأمر بالامتناع عن إتيان العمل غير المشروع على الرغم من الحظر الوارد فيه. أما قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، فليست له أية صفة في الفصل في التعويض ولا في تحديد أركان المسؤولية التقصيرية، وذلك لان النصوص القانونية الخاصة بالأمن المدني فيها ليست هي التي خرقت، ووقوع الضرر في إقليم هذه الدولة قد يكون لأسباب مستقلة عن إرادة فاعل العمل غير المشروع، بالإضافة إلى ذلك قد يحتمل ان تكون المسؤولية التقصيرية مقترنة بجريمة جنائية، والعبرة دائما في تحديد محل ارتكاب هذه الأخيرة هو بمكان ارتكاب الفعل المعاقب عليه ولا أهمية لمكان وقوع الضرر في ذلك) عبد الرحمن , ١٩٦٢,ص ٤٩٥).

٤. ان ركن الخطأ يشكل مركز الثقل في المسؤولية التقصيرية طبقا لمنهج التركيز الموضوعي للعلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، فقانون دولة محل وقوع الخطأ هو القانون الذي وقع الفعل المنشئ للالتزام في ظله، ومما يؤيد ذلك الأسناد فأي واقعة مادية تقع على إقليم الدولة يجب ان تخضع للقانون السائد فيها، فاذا لم يتوافر وصف الخطأ في الفعل، لكان هذا الفعل مشروعا، وبالتالي لا يمكن طلب التعويض عنه، لانتفاء ركن الخطأ. فلا يمكن بطبيعة الحال المطالبة بالتعويض عن فعل مشروع (زمزم، المرجع السابق، ص٥٩٥)، ومن ذلك ما جاء بالمادة/ ٦ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" ..... فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر."

٥. ان قانون مكان وقوع الخطأ يؤدي إلى سهولة الإثبات وفعاليته، لأنه قد يكون في الغالب القضاء المختص بحل النزاع، وهو قضاء الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الضار (ركن الخطأ) (على الدين , ٢٠١٥, ص١٣٨).ومع ذلك فقد تعرض هذا الاتجاه الذي يأخذ بمحل وقوع الخطأ كتطبيق للقانون المحلي عند تفرق عناصر المسؤولية على أكثر من دولة للنقد بالقول بأن مكان وقوع الخطأ قد يكون وقع نتيجة لظروف مؤقتة أو عارضة، أو قد يكون قانون هذا المكان ضعيف الصلة بالواقعة الضارة المنشئة للالتزام في حين توجد ضوابط أخرى أكثر ارتباطا بتلك الواقعة.

ألا أننا نرى بان قانون دولة محل وقوع الخطأ هو القانون الأكثر ارتباطا وواقعية بالمسؤولية الناشئة عنه، لأنه المكان الذي تتحقق فيه العناصر المادية للواقعة المنشئة للالتزام بوجه عام. بالإضافة إلى ذلك فإن إسناد الأفعال الدولية الضارة إلى محل وقوعها يؤدي إلى تكامل الحلول في القانون الدولي الخاص وتحقيق العدالة بين عناصر العلاقة الثلاث الأطراف والمحل والسبب، من حيث دورهم في نظرية تنازع القوانين، فاذا كان عنصر الأطراف هو مركز الثقل في الإسناد بالنسبة للأحوال الشخصية، وعنصر المحل هو المهيمن في مسائل الأموال، لذلك لابد من الركون لعنصر السبب في مسائل المسؤولية بنوعيها التقصيرية والعقدية، علاوة على ذلك كل الأسباب التي سيقت سابقا لتبريره.

موقف المشرع العراقي والتشريعات العربية من الاعتداد بقانون محل وقوع الخطأ

نعتقد بان المشرع العراقي ومعظم التشريعات العربية قد أخذت بمحل وقوع الخطأ كتطبيق للقانون المحلي عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية بين اكثر من دولة وليس مكان تحقق الضرر، فهذه التشريعات ومنها القانون العراقي قد اشترطت ان يكون الفعل الضار غير مشروعا وفقا لقانون الدولة التي وقع فيها هذا الفعل الضار(القانون المحلي) وقانون دولة القاضي المعروض أمامه النزاع في ذات الوقت، مما يعني ذلك ان المراد بالواقعة المنشئة للالتزام هو الجنوح نحو الاعتداد بقانون مكان ارتكاب الخطأ وليس قانون مكان تحقق الضرر لفض تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية)، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة/ ٢٧ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق

وان عدة غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه." بالإضافة إلى ذلك يرى جانب من الفقه المصري (زمزم، المرجع السابق، ص ٥٩٨) ان ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري تعليقا على نص المادة ١\٢١ منه وهي نفس المادة ١\٢٧ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه: " بان الالتزام غير التعاقدي يخضع لقانون البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام" يعني تغليب المشرع المصري لقانون البلد الذي ارتكب فيه الخطأ.إلا ان هناك مشكلة تثور في حالة الأخذ بمحل وقوع الفعل الضار الإلكتروني (ركن الخطأ)، ألا وهي نشر الإعلان الإلكتروني الدولي عبر شبكة الأنترنت، حيث يرى جانب من الفقهاء (Gautier: 1996:p131) ونحن معهم صعوبة تطبيق ضابط القانون المحلي(محل وقوع الخطأ) في هذه الحالة، فالمكان وفقا لهذا الراي غير موجود، لأن الفعل الضار قد تم عبر موقع شبكي غير محدد جغرافيا أو مكانيا، أي انه غير موجود ماديا، بينما ضابط الأسناد التقليدي وهو مكان وقوع الفعل الضار هو ضابط أسناد مادي مكاني، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا الضابط الأخير على الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، فهناك عدة مشكلات تعيق تطبيق قاعدة القانون المحلي على الفعل الضار الإلكتروني عبر العالم الافتراضي، ألا وهي, أولا : اختلاف مكان وقوع الفعل الضار الإلكتروني عن مكان تحقق الضرر، وثانيا: عدم وجود مكان مادي مكاني حقيقي لوقوع الفعل الضار الإلكتروني ، لذلك على القاضي العراقي وغيره البحث عن حلول أخرى في الفقه والقضاء، ومن هذه الحلول المقترحة تطبيق قانون دولة الإرسال .

قانون دولة الإرسال للإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب (قانون دولة محل وقوع الخطأ)

ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بقانون دولة الإرسال لتحديد مكان وقوع الفعل الضار الإلكتروني (ركن الخطأ)، أي قانون الدولة التي تم فيها تحميل الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب (Gray:2008:p550) ، قياسا على المعمول به في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية، والذي اعتمده التوجيه للاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٣ وهو اختصاص قانون الدولة (دولة عضو في الاتحاد الأوروبي) التي ينطلق منها الإرسال(الإشارة) إلى القمر الصناعي (علي, ٢٠٢٣, ص٣٤٣) ، باعتبار ان مكان الشروع في السلوك غير المشروع كان من تلك الدولة والمتمثل في تحميل المادة الإعلانية الإلكترونية المضللة أو الكاذبة، إذ يركز هذا الراي على الدولة التي ارسل منها البيانات الضارة لذلك سميت بدولة الإرسال(Gautier: p132) ،فهذه الدولة اكثر ارتباطا بالفعل الضار, كما يمكن تركيز الفعل الضار الإلكتروني فيها تركيزا مكانيا أو جغرافيا فمكان تحميل الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب يمثل نقطة الانطلاق الأولى, وفيه توجد الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في بث المادة الإعلانية، كما قد يقع فيه في الغالب المقر الفعلي للمعلن (المسؤول عن النشر) أيضا، وكذلك هو المكان الذي يتم فيه تحميل المادة الإعلانية المخالفة للقانون، لذا يمكن اعتبار دولة التحميل دولة النشر الأولي (علي الدين, المرجع السابق, ص١٤٢)ألا انه توجد صعوبات تعيق الأخذ بهذا الضابط (قانون دولة الأرسال) في بعض الحالات, أولا: عدم إمكانية تحديد مكان الإرسال بسبب عدم معرفة موقع الخادم ، وثانيا: بسبب اختلاف دولة موقع الخادم (المنصة الإعلانية) عن مكان دولة المسؤول عن نشر المادة الإعلانية (المعلن) .، وثالثا: لو أخذنا بقانون دولة الإرسال (مكان وقوع الخطأ) لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، فسوف تظهر لنا صعوبات أخرى عند تحديد الخطأ فيما لو اتخذ صورة تعدد الأخطاء من ناحية، أو صورة الامتناع (السلوك السلبي في ركن الخطأ) من ناحية أخرى.بالنسبة للصورة الأولى التي تتعدد فيها الأخطاء بحيث يتحقق الضرر نتيجة سلسلة من الأعمال غير المشروعة، وذلك عندما يتم تحميل الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب من أكثر من دولة في ذات الوقت، أي ان هناك أكثر من خادم واحد (منصة إعلانية) يستخدم في بث الإعلان في ذات الوقت، والذي يقع كل منها في إقليم دولة مختلف عن الأخر. وفي هذه الحالة توجد هناك نظريتان في الفقه لتحديد ركن الخطأ عند تعدد الأخطاء كما مر بنا سابقا، هما: نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج. أما بالنسبة للنظرية الأولى فإنها تؤدي إلى الأخذ بكافة الأسباب (الأخطاء) التي أدت إلى حدوث الضرر، فهي متكافئة، وكل واحد منها يعد سبب في أحداثه، وبالتالي لو طبقنا هذه النظرية لتحديد ركن الخطأ فعندها ستتعدد الأماكن التي وقع فيها الخطأ، وبالنتيجة ستتعدد القوانين الواجبة التطبيق على المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة. أما بالنسبة لنظرية السبب المنتج والتي يميل اغلب الفقه والتشريعات للأخذ بها، فهي تأخذ بالسبب المنتج فقط في أحداث الضرر دون الأسباب العارضة الأخرى، وفي ضوء المثال الذي ذكرناه أعلاه لا يمكن تحديد ذلك السبب المنتج أو الفعال إذا تم تحميل الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب من أكثر من دولة في ذات الوقت، وبالتالي لا يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة.أما بالنسبة للصورة الثانية الخاصة بالخطأ عندما يتخذ شكل سلوكا سلبيا كالامتناع عن تقديم المعلومات الصحيحة أو الكاملة أو الكافية للمستهلك، فيجب ان يكون قانون دولة مكان وقوع الخطأ (قانون دولة الإرسال) يعد هذا الامتناع خطأ يوجب قيام المسؤولية التقصيرية، أي ان قانون دولة وقوع الخطأ(الامتناع) يفرض على المعلن الالتزام بالسلوك الإيجابي وهو أمداد المستهلك بالمعلومات الكاملة والصحيحة والكافية عن السلع والخدمات المعلن

عنها من اجل تحقق السلوك السلبي وهو الامتناع (ركن الخطأ)، وعندها فقط يمكن تطبيق القانون المحلي قانون دولة مكان وقوع الفعل الضار (ركن الخطأ)، أما اذا كانت دولة وقوع الفعل الضار لا تعتبر ذلك الامتناع خطأ بينما دولة تحقق الضرر تعتبره كذلك (الامتناع) خطأ وأصاب المستهلك ضرر من جراء ذلك الامتناع، فعندها لا يمكن مساءلة مرتكب الخطأ عن ذلك الامتناع من خلال تطبيق قانون دولة الإرسال(ركن الخطأ) على الرغم من تحقق قيام أركان المسؤولية التقصيرية كاملة من خطأ وضرر وعلاقة سببية في قانون دولة تحقق الضرر للمستهلك. وعليه لا يمكن الركون إلى قانون دولة محل وقوع الخطأ (قانون دولة الإرسال) بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب في هذه الحالة أيضا على الرغم من ان المستهلك الوطني هو الطرف الضعيف دائما في العلاقة القانونية ويحتاج إلى حماية القانون، بدليل ان اغلب دول العالم قامت بتشريع العديد من القوانين لحماية المستهلك في كافة النواحي.وللتغلب على تلك الإشكاليات اقترح مجلس الدولة الفرنسي بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية في إطار تنسيق القوانين الوطنية الأوروبية اعتبار دولة الإرسال هي الدولة التي يقيم فيها الشخص المسؤول عن النشر (المعلن), وكذلك ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار دولة الإرسال هي الدولة التي يقيم فيها الشخص المسؤول عن نشر المادة الإعلانية الإلكترونية المضللة أو الكاذبة (موطن المدعى عليه) وخصوصا عند اختلاف مكان دولة الإرسال (موقع الخادم) عن دولة المسؤول عن نشر الإعلان (المعلن)، أي بمعنى الدولة التي يتمركز فيها المسؤول عن نشر الإعلان المضلل أو الكاذب (المعلن) وخاصة عندما يختار بث إعلانه من دولة لا يوفر قانونها أي حماية من جرائم الإعلان المضلل أو الكاذب أو يوفر مستوى ضعيف للحماية. بالإضافة إلى ذلك فان تطبيق قانون دولة موطن المعلن (دولة الأرسال) قد يكفل قوة النفاذ والفعالية للأحكام الصادرة في هذه الدعوى (دعوى المسؤولية التقصيرية)، وذلك لوجود أموال المعلن في هذه الدولة (Lucas:2001: p21)إلا ان هذا الراي أيضا لا يقضي على تلك الصعوبات تماما خصوصا إذا كانت دولة موطن المعلن لا تعتبر الامتناع عن تقديم المعلومات الكافية عن المنتج للمستهلك (السلوك السلبي) خطا وعليه فإن قانون دولة الإرسال لا يستقيم مع طبيعة الإعلان الإلكتروني الدولي الذي ينتقل عبر خوادم في شبكة الأنترنت. بينما ذهب راي أخر في الفقه(Dinwoodie: 2006: p33) في سبيل التغلب على الصعوبات التي تعترض تطبيق قانون دولة الأرسال إلى اعتماد قانون دولة الاستقبال لتحديد مكان الفعل الضار بدلا عن قانون دولة الإرسال، وهي الدولة التي يتم فيها استقبال الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، أي الدولة التي تم فيها عرض الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب لأول مرة، بمعنى الاعتماد على الأثر المباشر لمكان وقوع الفعل الضار على ان يرتبط هذا المكان بمكان تحقق الضرر (علي، المرجع السابق، ص٣٦١). ويرى أصحاب هذا الراي ان هذا الحل يحقق الحماية للمستهلك المتضرر الوطني الذي تضرر داخل إقليم الدولة الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإنهم يرون بأن الغاية من وجود قاعدة الأسناد ليس غاية شكلية, وهي مجرد حل النزاع فقط، وإنما هذه القاعدة تهدف لتحقيق العدالة وتحديد القانون الأكثر ارتباطا بالنزاع، وعلى الرغم من ذلك فقد تعرض هذا الراي إلى النقد أيضا، وذلك لعدة أسباب منها: أن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب قد لا يستهدف دولة محددة بذاتها، أي قد يتم استقبال البث في اكثر من دولة في ذات الوقت (علي , المرجع السابق ,ص٣٤٤) ، بالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب هذا الراي قد ربطوا عرض الإعلان المضلل أو الكاذب بمكان تحقق الضرر لتحديد دولة الاستقبال، مما يعني ذلك ان هذا الراي قد أخذ بمكان تحقق الضرر وليس مكان وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني قانون محل تحقق الضرر (القانون المحلي)

أخذ جانب من الفقه والقضاء والتشريعات الوطنية والدولية بقانون محل تحقق الضرر كتطبيق للقانون المحلي عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية في اكثر من دولة ، ومن ذلك القانون الدولي الخاص الإنكليزي لسنة ١٩٩٥ الذي أخذ بقانون محل تحقق الضرر لتحديد القانون الواجب التطبيق على العمل غير المشروع في المادة/ ١١ منه، والمادة/ ٣٧٩ من المدونة الثانية الأمريكية فيما يتعلق بتنازع القوانين رقم ٨ لعام ١٩٦٣، والتي تنص على انه:" ١ – ان القانون المحلي للدولة الذي له العلاقة الأكثر أهمية بالحادثة والأشخاص يقرر الحقوق والمسؤوليات في العمل الضار. ٢ – الارتباطات التي سوف تراعيها المحكمة عند تقديرها الدولة التي لها العلاقة الأكثر أهمية تشمل: أ – المكان الذي وقع فيه الضرر. ب – المكان الذي وقع فيه التصرف. ج – دولة الموطن أو الجنسية أو مكان التأسيس أو مكان النشاط التجاري للطرفين. د – المكان الذي تركزت فيه العلاقة ان وجدت بين الطرفين....."، كما أخذ القضاء الإنكليزي والقضاء الأمريكي (Felgentrager:2016: p16) بتطبيق قانون دولة تحقق الضرر في أحكامه، وخصوصا فيما يتعلق بالفعل الضار الإلكتروني (على الدين، المرجع السابق، ص١٤٨)، وكذلك الفقه والقضاء في فرنسا واليونان (Elsa Deiyanni,1989,p434). من ذلك مثلا: ما قضت به محكمة النقض الفرنسية والتي قررت نقض حكم صادر بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٧ عن محكمة استئناف باريس لمخالفته لما هو مقرر من أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر

وهو القانون الفرنسي وليس قانون مكان النشر الأولي وهو القانون الأمريكي (محمد، المرجع السابق, ٥٧٣)ومن الاتفاقيات الدولية التنازعية الخاصة بتنازع القوانين التي أخذت بمكان تحقق الضرر التنظيم الأوروبي رقم ٨٦٤ لعام ٢٠٠٧ والتي تسري على جماعة الاتحاد الأوروبي عدا الدنمارك وإنجلترا المعروفة بلائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (Mayer:2010: p529)، في المادة/٤ /١ منها، والتي تنص على انه:" ..... يكون القانون المنطبق على التزام غير تعاقدي ناشئ عن ضرر هو قانون البلد الذي يحدث فيه الضرر وبغض النظر عن البلد أو البلدان التي تحدث فيها الأثار غير المباشرة لذلك الحدث."

كما ذهب جانب كبير من الفقه المصري (رياض، راشد، ١٩٩٢، ص٣٥٦، الوكيل، ١٩٦٣، ص١٦٧) وجانب من الفقه العراقي (صبيح، علوان, ٢٠٢٢, ص٢٥٤) إلى ان المقصود بعبارة " الفعل المنشئ للالتزام "، أو" الواقعة المنشئة للالتزام" الواردة في القانون المدني المصري والعراقي هو الاعتداد بقانون مكان تحقق الضرر وليس قانون مكان وقوع الخطأ عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية بين أكثر من دولة كتطبيق للقانون المحلي، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. ان الهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية التقصيرية، بل والعنصر الضروري واللازم لقيامها هو ركن الضرر، لان الهدف الرئيسي من قيامها هو تعويض المضرور وليس توقيع الجزاء على المخطئ (معاقبة الفاعل)، فالمسؤولية التقصيرية لا توجد ألا بتكامل عناصرها وهذه العناصر لا تتكامل إلا بتحقق الضرر نتيجة للخطأ، فهذه المسؤولية لا يمكن ان تقوم بدون ضرر لكن بالإمكان ان تقوم من دون خطأ في بعض الحالات، فالمسؤولية لا تنعقد بالخطأ لوحده وإنما يلزم وقوع الضرر, والخطأ الذي لا يؤدي إلى وقوع ضرر لا مسؤولية عنه ولا يترتب عليه أي التزام، كما ان التعويض عن المسؤولية لا يتحدد بمقدار جسامة الخطأ المرتكب بل يتحدد وفقا لما تحقق من ضرر ووفقا لمكان وقوع الضرر وليس مكان وقوع الخطأ، ولذلك يجب الأخذ بمحل تحقق الضرر وليس محل وقوع الخطأ كتطبيق للقانون المحلي عند تفرق عناصر المسؤولية على اكثر من دولة.(رياض، راشد، ١٩٩٢، ص٣٥٦ ، الوكيل، ١٩٦٣، ص١٦٧)

٢. كما أنصار هذا الرأي يرون بأن مركز الثقل في المسؤولية التقصيرية هو مكان تحقق الضرر، أي ان تركيز المسؤولية التقصيرية من الناحية المكانية يكون في المكان الذي ظهرت فيه العناصر المادية للمسؤولية إلى حيز الوجود لأول مرة وهو مكان تحقق الضرر، فالمسؤولية لا تقوم إلا بوقوع الضرر، فمكان تحقق الضرر هو المكان الذي يتحقق فيه الغاية الرئيسية من تنظيم المسؤولية التقصيرية وهو الموازنة ما بين حق الفرد وحقوق الأخرين، أي هو المكان الذي يتحقق فيه التوازن بين مصالح الأفراد التي يهدف القانون إلى حمايتها (عبد الله , المرجع السابق , ص٥١٦). فهذا المنهج يهدف إلى الواقعية، أي" الابتعاد، بقدر الإمكان، عن التصور والمجاز في تركيز العلاقات ذات العنصر الأجنبي، واللجوء إلى عناصر ذات طابع مادي، فإنه في شأن المسؤولية المدنية، نلاحظ ان الضرر هو العنصر الذي يتجسد خارجيا ويحتل مكانا يظهر فيه، بحيث يكون قانون ذلك المكان هو الأولى بالاعتبار"(سلامة، المرجع السابق، ص ١١٩٥).وعلى الرغم من هذه الحجج القوية لهذا الرأي إلا ان هناك بعض الصعوبات قد تعترض تطبيق هذا الضابط، منها: ان المكان الذي يحدث فيه الضرر قد يتعذر تحديده على وجه الدقة عندما يسبب الفعل الضار أضرارا في بلدان متعددة في ذات الوقت، من ذلك مثلا: بث الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب عبر خوادم متعددة في دول مختلفة في ذات الوقت، أو في الحالة التي ينتقل فيها الضرر من دولة إلى أخرى، أي ان يتضاعف الضرر في اكثر من دولة، من ذلك مثلا: ان يصاب شخص بحادث في دولة ما ثم ينتقل للعلاج في دولة ثانية ثم يتوفى في دولة ثالثة، كما قد يكون مكان تحقق الضرر مكانا عارضا لا صلة له مباشرة بالفعل الضار، من ذلك مثلا: ان يصاب شخص عراقي الجنسية بضرر في صحته نتيجة لتناوله منتج ما اشتراه بعد مشاهدة إعلان الكتروني عنه في أثناء سفره للسياحة في مصر بالصدفة، حيث تم بث هذا الإعلان عبر شبكة الإنترنت من قبل شركة عراقية الجنسية تعمل في تركيا (المسؤول عن نشر الإعلان)أما بالنسبة للحل الراجح في الحالة الأولى هو تطبيق قانون كل دولة بصفة مستقلة عن الأضرار الواقعة على إقليمها الوطني، أما بالنسبة للحل في الحالة الثانية هو تطبيق قانون محل وقوع الضرر الرئيسي، كالمادة/٤ /١ من لائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧، وبالنسبة للحل في الحالة الثالثة هو استبعاد القانون المحلي والبحث عن القانون الأوثق صلة بالمسؤولية.ومع ذلك رأى جانب من الفقه بانه يمكن تطبيق هذا الضابط (قانون مكان تحقق الضرر) على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن طريق الأنترنت، لما يتمتع به هذا الضابط من مرونة تسهل على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث قد اخذ بذلك الراي فعلا القضاء في جانب من أحكامه بخصوص قضايا الاعتداء على العلامات التجارية والتسجيل بسوء نية لعناوين المواقع (Cook:1996: p1250). من ذلك مثلا: ما قضت به المحكمة الأمريكية ألا وهو تطبيق القانون الأمريكي (قانون مكان تحقق الضرر)، حيث جاء في حيثيات هذه الدعوى ان المادة المنشورة الكترونيا على الموقع الإلكتروني أدت إلى الحاق ضرر فعلي بالولايات المتحدة الأمريكية، وليس لمجرد إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني كان من الأراضي الأمريكية. وعليه فالقانون الملائم في هذه الدعوى هو

قانون محل تحقق الضرر (القانون الأمريكي). (على الدين، المرجع السابق، ص ١٤٧) وفي ضوء ما تقدم نعتقد بان القانون الأوثق صلة والقانون الملائم لحكم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب هو قانون مكان تحقق الضرر كتطبيق للقانون المحلي بسبب تفرق عناصر هذه المسؤولية على أكثر من دولة، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. ان مكان تحقق الضرر يمثل المكان المادي الملموس الذي ظهرت فيه العناصر المادية للمسؤولية التقصيرية إلى حيز الوجود لأول مرة، والذي يحقق التوازن بين مصالح الأفراد والتي يهدف القانون إلى حمايتها .

٢. ان قوانين حماية المستهلك تعد من قوانين الأمن المدني والنظام العام والتي شرعت لحماية المستهلك الوطني، فهو دائما الطرف الأضعف في العلاقة القانونية الجدير بالحماية والواجب حمايته قانونا. وبالتالي فقانون مكان تحقق الضرر هو القانون الأوثق صلة والأنسب لحماية الأمن المدني والنظام العام في دولة المستهلك الوطني.وعليه نرى مع جانب من الفقه العراقي (صبيح , علوان , المرجع السابق,ص٢٥٤) بانه يمكن للقاضي العراقي الأخذ بقانون مكان تحقق الضرر كتطبيق للقانون المحلي على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب الواردة في المادة/ ٢٧ /١ من القانون المدني العراقي، وذلك لأن العبارة المستخدمة " الواقعة المنشئة للالتزام" في هذه المادة لا تقطع بتحديد المكان الذي يعتد به في حالة تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية بين اكثر من دولة كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، هل هو مكان حدوث الخطأ أم مكان تحقق الضرر، حيث يمكن اعتبار مكان تحقق الضرر هو الواقعة المنشئة للالتزام في هذا الفرض، فالمسؤولية التقصيرية لا تنعقد إلا بتحقق الضرر، إذ لولا وجود الضرر لما قامت المسؤولية التقصيرية من الأصل، فقانون مكان تحقق الضرر هو القانون الأوثق صلة بالنزاع في حالة تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية في اكثر من دولة، وخصوصا في الفرض الذي يكون فيه موقع الخادم (المنصة الإعلانية) في دولة ومكان المعلن المسؤول عن النشر في دولة أخرى.بالإضافة إلى ذلك فإن دولة تحقق الضرر تكون في الغالب ذاتها دولة قاضي النزاع، وبالتالي يستطيع القاضي العراقي التغلب على عقبة ازدواجية عدم المشروعية للفعل الضار الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة/٢٧ من القانون المدني العراقي، أي ضرورة ان يكون الفعل المكون للمسؤولية التقصيرية غير مشروع في دولة تحقق الضرر ودولة قاضي النزاع في ذات الوقت.

المطلب الثالث حالات استبعاد تطبيق القانون المحلي الواجب التطبيق لصالح تطبيق قوانين أخرى

قد يستبعد القانون المحلي في حالات معينة، هي:

أولا: حالة استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق باتفاق المخطئ والمتضرر (قانون الإرادة)

يذهب جانب من الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة إلى منح أطراف النزاع الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الضار وفقا لقاعدة قانون الإرادة، فهذا الأخير يعني قدرة الإرادة على اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية بين أطرافه، أي بمعنى ترك الحرية لأطراف العلاقة القانونية في اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم. فقاعدة قانون الإرادة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص في مجال الالتزامات التعاقدية في جميع أنحاء العالم (زمزم، المرجع السابق، ص ٥١٦) وقد أخذ القضاء الفرنسي في نطاق الالتزامات غير التعاقدية بمبدأ قانون الإرادة، من ذلك الحكم الصادر في قضية روهو الشهيرة، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قيام قاضي الموضوع بتطبيق القانون الفرنسي، وذلك لان الأطراف طالبوا صراحة بتطبيق هذا القانون وهو قانون الجنسية المشتركة لكل الطرفين. إذ كان القانون الواجب التطبيق في هذه القضية هو القانون الجيبوتي وفقا للقواعد العامة في تنازع القوانين، فهو يمثل قانون محل وقوع الفعل الضار، إلا ان الأطراف اتفقوا صراحة على تطبيق القانون الفرنسي مع علمهم الكامل بقابلية تطبيق القانون الجيبوتي إذا لم يبرم الاتفاق الإجرائي.وفقا لهذا الحكم فقد وضعت محكمة النقض الفرنسية قاعدة مفادها انه يمكن للأطراف استبعاد قاعدة التنازع التي تعقد الاختصاص بنظر النزاع إلى قانون محل وقوع الفعل الضار والاتفاق على تطبيق قانون أخر (محمد، المرجع السابق، ص٥٧٩)كما حاول جانب من الفقه تعميم قاعدة قانون الإرادة على الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية) أيضا، لكن بشرط ان يقتصر تطبيق هذه القاعدة على حالة الاتفاق التي تحدث بعد وقوع الفعل الضار وليس قبله، فليس هناك شيء يمنع من إخضاع المسؤولية التقصيرية لقانون مختار من قبل أطراف النزاع بشرط ان يتم هذا الاتفاق بعد وقوع الفعل الضار (Legier: 1993: p6)كما أخذ بهذه القاعدة (قانون الإرادة) في مجال الالتزامات غير التعاقدية القضاء الألماني ثم قننه المشرع الألماني في المادة/ ٤٢/ ٢ من القانون المدني الألماني، إذ أجازة هذه المادة لأطراف النزاع ان يختاروا القانون الواجب التطبيق على نزاعهم بعد وقوع الحادث لكن بشرطين هما:" أولا: ان يكون الاتفاق على القانون المختار بعد حدوث الفعل الضار ولا يشترط في هذا الاختيار ان يكون صريحا. ثانيا: ان لا يمس هذا الاختيار بحقوق الغير". وكذلك إجازة المادة/٨ من لائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧ الخاصة بالقانون الواجب

التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لأطراف النزاع حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم الناشئ عن المسؤولية التقصيرية بعد وقوع الفعل الضار، لكن بشروط معينة: وهي ان يكون هذا الاختيار صريحا أولا، وان لا يؤثر هذا الاختيار على حقوق الغير ثانيا، وان لا يمس هذا الاختيار بالقواعد الآمرة في دولة وقوع الفعل الضار ثالثا. ولم تشترط هذه اللائحة وجود صلة بين القانون المختار والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار. بينما ذهب جانب من الفقه والتشريعات المقارنة إلى انه لا يجوز للأطراف تجنب قاعدة التنازع القانون المحلي إلا باختيار تطبيق قانون القاضي فقط، وذلك لأسباب تتعلق بالملائمة، أي ان قدرة الأطراف على الاختيار تكون محددة بالقانون المحلي وقانون القاضي فقط، فحرية الإرادة في هذه الحالة غير مطلقة بل مقيدة، من ذلك مثلا المادة/ ١٣٢ من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٨، والتي منحت لأطراف النزاع إمكانية الاتفاق على استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق وتطبيق قانون القاضي فقط في أي وقت بعد وقوع الضرر، وكذلك القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩ في المادة/ ١٤ منه. معنى ذلك ان هذه القوانين في هذه الحالة لم تأخذ بقانون الإرادة بصورة منفردة، وإنما أخذت بقاعدة تخييرية لصالح قانون القاضي صاحب الاختصاص الاحتياطي في حل النزاع والذي يتطابق مع فكرة العدالة ويتسم بالبساطة ويتفادى المشاكل التي تثور عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية في أكثر من دولة (صادق، المرجع السابق، ص ٧٢١).

ثانيا: حالة استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق لوجود قانون أخر أوثق صلة بالمسؤولية التقصيرية في بعض الحالات

قد يكون القانون المحلي الواجب التطبيق على الواقعة الضارة (المسؤولية التقصيرية) ضعيف الصلة أو عديم الصلة بها في بعض الحالات، فقد يكون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام قائم على مجرد الصدفة العارضة، أي وقع بالصدفة في مكان عارض، وبالتالي فإن القانون المحلي لا يصلح كأساس سليم للإسناد في هذا الفرض. من ذلك ان بيانات الإعلان الإلكتروني التي تمر عبر خادم (منصة إعلانية إلكترونية) موجود في دولة معينة، لا يعني ذلك ان قانون تلك الدولة هو القانون الواجب التطبيق تلقائيا، لأن الاعتماد على الموقع التقني للخادم وحده قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية خصوصا الإعلان الإلكتروني قد يمر عبر خوادم متعددة في دول مختلفة في ذات الوقت، لذلك في هذا الفرض يجب البحث عن القانون الأوثق صلة بالنزاع بدلا عن تطبيق القانون المحلي، فالمسار التقني غير المسار القانوني ، فمكان الخادم ليس بالضرورة هو مكان وقوع الفعل الضار قانونا (محل وقوع الخطأ)، وكذلك في الحالة التي يكون فيها مكان تحقق الضرر قد وقع في دولة ما بالمصادفة، من ذلك مثلا: ان يصاب شخص عراقي الجنسية بضرر في صحته نتيجة لتناوله منتج ما اشتراه بعد مشاهدة إعلان الكتروني عنه في أثناء سفره للسياحة في مصر بالصدفة، حيث تم بث هذا الإعلان عبر شبكة الإنترنت من قبل شركة عراقية الجنسية تعمل في تركيا (المسؤول عن نشر الإعلان)لذلك حاول جانب من الفقه (Mazeaud:1934:p374) تبرير تطبيق القانون الأوثق صلة بمحل الواقعة الضارة من خلال استخدام مفهوم جديد للقانون المحلي يخرجه عن المفهوم التقليدي كي يمكنه من مواجهة تنوع العلاقات القانونية التي تتحقق في نطاقها المسؤولية التقصيرية انطلاقا من فكرة التركيز الاجتماعي بدلا من التركيز الجغرافي أو المكاني، فالتركيز الاجتماعي يهتم بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها العلاقة القانونية بالنظر للظروف والملابسات التي أحاطت بها منذ البداية، ووفقا لذلك اذا كان الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض قد حدث في دولة ما من شخص معين والحق ضرر بأخر في دولة أخرى وكان لهما ذات الجنسية أو الموطن أو الإقامة، فقانون الجنسية أو الموطن أو الإقامة المشتركة للأطراف يعد القانون الأوثق صلة بالمسؤولية التقصيرية في هذا الفرض، وهذا ما يبرر استبعاد تطبيق القانون المحلي(الجغرافي أو المكاني) وأعمال قانون الموطن أو الجنسية أو الإقامة المشتركة للأطراف، فهذا القانون الأخير سيكون هو القانون الأقرب لتوقعات الأطراف، فهم اكثر الماما بأحكامه من غيره، كما ان تطبيقه سيؤدي إلى إقامة التوازن بين مصالحهم (علي الدين , المرجع السابق ,ص ١٠٤) ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٤١ من لائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧ والتي أخذت بالموطن المشترك بدلا عن القانون المحلي (قانون مكان تحقق الضرر)كما اخذ بهذا القانون (القانون الأوثق صلة بالمسؤولية التقصيرية) العديد من التشريعات المقارنة، منها القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٨ في المادة/ ١٩ منه، فوفقا لهذه المادة للقاضي السويسري الحق في استبعاد القانون المحلي الذي تحدده قواعد إسناده الوطنية إذا بدا له من جملة الظروف المحيطة بالعلاقة القانونية أنها لا ترتبط بهذا القانون إلا برابطة ضعيفة، ففي هذا الفرض ينبغي على القاضي تطبيق القانون الذي يتضح له انه يمتلك روابط أكثر وثوقا بتلك العلاقة. وكذلك المادة/ ٣٧٩ من المدونة الأمريكية لتنازع القوانين رقم ٨ لعام ١٩٦٣، والمادة/ ١٢، من القانون الإنكليزي لعام ١٩٩٥، والمادة/ ٤٥ من القانون البرتغالي، والمادة/ ٤٨ /١ من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٨، والمادة/٤ ٣١ من لائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧، والتي تنص على انه ": اذا اتضح من جميع ظروف القضية ان الفعل الضار مرتبط ارتباطا وثيقا بدولة أخرى غير تلك المذكورة في الفقرتين ١,٢ يطبق قانون تلك الدولة الأخرى وقد يستند هذا الارتباط الوثيق تحديدا إلى علاقة سابقة ترتبط ارتباطا وثيقا بالفعل الضار محل النزاع".

ثالثا: حالة استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق بسبب مخالفته للنظام العام في دولة قاضي النزاع.

قد يتم استبعاد تطبيق القانون المحلي قانون محل وقوع الفعل الضار استثناء إذا كانت الأعمال التي ترتكب في الخارج غير مشروعة في حين أنها مشروعة في دولة قاضي النزاع، كالفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه: " على انه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". ففي هذه الحالة يستبعد تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيه الواقعة. ويرجع السبب في ذلك لان الحاق وصف المشروعية من عدمه بواقعة من الوقائع أو نفيه امر يتعلق بالنظام العام كما جاء ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بخصوص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون المدني المصري وهي ذات الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي .(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري,ص٣٠٠) وتبعا لهذا الاستثناء يقتصر الرجوع على القانون الأجنبي (القانون المحلي) على الأعمال التي تعتبر غير مشروعة في هذا القانون الأجنبي وكذلك في القانون العراقي، ويقصد بعدم المشروعية ان يعتبر الفعل خطأ في القانون العراقي الموجب للمسؤولية بوصفه قانون القاضي، حيث يرجع إلى القانون العراقي فقط للتحقق من توافر عدم مشروعية الفعل، فاذا تم هذا التحقق انتهى عندها دور قانون القاضي العراقي، ومن ثم يتعين على القاضي العراقي الرجوع فيما يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية إلى قانون محل وقوع الفعل الضار(Mayer:op,cit:p457).كما ان تطبيق القانون المحلي قانون محل وقوع الفعل الضار لا يطبق بصورة آلية، حيث قد يتم استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق (القانون المحلي) إذا ما تعارض مع النظام العام في دولة القاضي. من ذلك مثلا: ما قضت به محكمة النقض المصرية من استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لأنه يجهل فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة واعتبرت ذلك مخالفا للنظام العام في مصر وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدني المصري (محمد , المرجع السابق , ص٥٨٠) ، والتي تنص على انه: " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والآداب في مصر"، وهي نفس المادة/ ٣٢ من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة/ ١٦ من لائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧، والتي تنص على استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق اذا كان يتعارض مع النظام العام في دولة قاضي النزاع.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

عرضنا في الصفحات الماضية لبيان القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب في ضوء الفقه والقضاء والتشريع من خلال محورين رئيسيين تناولنا في الأول منهما ماهية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب من خلال بيان مفهوم الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب وأركان المسؤولية الناشئة عنه، وفي الثاني تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب (القانون المحلي)، وذلك من خلال بيان المقصود بالقانون المحلي، هل هو قانون محل وقوع الخطأ أم قانون محل تحقق الضرر ؟ نتيجة لتفرق عناصر المسؤولية التقصيرية على أكثر من دولة، ثم بينا حالات استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق لصالح تطبيق قوانين أخرى كقانون الإرادة، والقانون الأوثق صلة، وقانون القاضي. وقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات .

أولا: النتائج

١. لم يتطرق المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ إلى بيان موضوع الإعلان المضلل أو الكاذب أو حتى لتعريف وأنواع الإعلان غير المشروع (المحظور) كالإعلان العدواني والإعلان المقارن كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى كالقانون الفرنسي والإماراتي مثلا، لما لذلك من أهمية قانونية كبيرة بخصوص قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب وخصوصا ركن الخطأ فيها، وهو الأخلال بالتزام قانوني سابق (السلوك الإيجابي).

٢. لم يخصص المشرع العراقي وكذلك اغلب التشريعات العربية قاعدة أسناد خاصة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، وإنما شرع قاعدة أسناد عامة تنطبق على جميع الالتزامات غير التعاقدية (قاعدة القانون المحلي) سواء نشأت هذه الالتزامات عن الفعل النافع كالإثراء بلا سبب أو عن الفعل الضار كالمسؤولية التقصيرية، ومن ذلك المادة/٢٧ من القانون المدني العراقي.

٣. أن الفقه والقضاء والتشريعات الوطنية والدولية منقسمة بخصوص المقصود بالقانون المحلي في الفرض الذي تتفرق فيه عناصر المسؤولية التقصيرية على أكثر من دولة كما هو الحال في موضوع بحثنا (القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني

المضلل أو الكاذب) إلى اتجاهين: اتجاه يأخذ بمكان وقوع الخطأ وله مبرراته في ذلك، واتجاه آخر يأخذ بمحل تحقق الضرر وله مبرراته أيضا. أما بالنسبة للتشريع العراقي والتشريعات العربية على الرغم من عدم وضوح المقصود بالقانون المحلي في عبارة (الواقعة المنشئة للالتزام) عند تفرق عناصر المسؤولية التقصيرية على اكثر من دولة من ذلك الفقرة الأولى من المادة/٢٧ من القانون المدني العراقي، فأننا نميل مع جانب من الفقه العربي إلى أن المقصود بالقانون المحلي في هذه المادة هو قانون محل وقوع الخطأ عند تفرق عناصر المسؤولية، بدليل ان المشرع العراقي قد اشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة أن يكون الفعل المنشئ للالتزام غير مشروع في القانون الأجنبي الواجب التطبيق(القانون المحلي) وقانون دولة القاضي العراقي في ذات الوقت. وفي الواقع لو كان المشرع العراقي يقصد بالواقعة المنشئة للالتزام هو مكان تحقق الضرر لما كان هناك حاجة للفقرة الثانية من المادة/٢٧، لان الفعل لو كان مشروع في القانون العراقي وغير مشروع في القانون الأجنبي فإن القاضي العراقي سوف يستبعد ذلك القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام في العراق بدلالة المادة/٣٢ من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه: " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قرارته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في العراق."

٤. أن قاعدة الإسناد التقليدية القانون المحلي (مكان وقوع الفعل الضار) عاجزة عن مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة في العالم لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، وذلك أولا: لأن الفعل الضار يتم من خلال عالم افتراضي (شبكة الإنترنت) غير مادي لا مكاني، وثانيا: لاختلاف مكان المعلن (المسؤول عن النشر) عن مكان الخادم (المنصة الإعلانية) في اغلب حالات الإعلان الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

٥. أن ضابط دولة تحقق الضرر كتطبيق للقانون المحلي يعد ضابط الإسناد الملائم والمناسب لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، نتيجة لتفرق عناصر المسؤولية التقصيرية على أكثر من دولة من ناحية وصعوبة تحديد المكان المادي الجغرافي الذي يقع فيه الفعل الضار، فهو يتم عبر عالم افتراضي (شبكة الأنترنت) غير ملموس من ناحية أخرى.

٦. نعتقد أنه بإمكان القاضي العراقي الأخذ بضابط مكان تحقق الضرر كتطبيق للقانون المحلي وفقا للفقرة الأولى من المادة/٢٧ من القانون المدني العراقي في ظل عدم تحديد المشرع العراقي للمقصود بعبارة" الواقعة المنشئة للالتزام" في هذه المادة، وذلك من اجل التغلب على الصعوبات التي يثيرها موضوع بحثنا هذا وهو تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب، نظرا لعدم وجود مكان مادي جغرافي حقيقي لتحديد مكان وقوع الفعل الضار (ركن الخطأ).

٧. يمكن لأطراف النزاع الناشئ عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب استبعاد تطبيق القانون المحلي الواجب التطبيق لصالح القانون المختار من قبلهم بعد وقوع النزاع وفقا لقاعدة قانون الإرادة عند بعض الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة.

٨. يمكن استبعاد القانون المحلي الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب لصالح تطبيق القانون الأكثر اتصالا بالنزاع في حالة غيبة قانون الإرادة، وكون هذا القانون هو القانون الأوثق صلة بالنزاع من غيره من القوانين الأخرى عند جانب من الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ من خلال تضمينه تعريف للإعلان المضلل أو الكاذب مع بيان لأنواع الإعلان غير المشروع(المحظور)، كالإعلان العدواني والمقارن بصفة عامة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي والقانون الإماراتي، لان وسائل الإعلان غير المشروع وأساليبه متجددة ومتطورة بتطور وسائل التكنولوجيا والمعلومات من اجل قيام المسؤولية التقصيرية عن الإعلان الإلكتروني المضلل أو الكاذب والمتمثل في ركن الخطأ وهو الأخلال بالتزام قانوني سابق.

٢. ندعو المشرع العراقي والعربي إلى الأخذ بقاعدة أسناد على سبيل التدرج وفقا لمنهج الأسناد الاحتياطي خاصة بالقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية) بدلا عن قاعدة الإسناد المفردة الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، كما هو الحال في قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية كالمادة/٢٥ من القانون المدني العراقي، من اجل استيعاب ما يستجد من حالات جديدة في المسؤولية التقصيرية، كما هو الحال في موضوع بحثنا هذا، نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة، كما فعلت ذلك بعض التشريعات المقارنة الحديثة كلائحة روما الثانية لعام ٢٠٠٧ مثلا.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة/٢٧ / ١ من القانون المدني العراقي لتكون قاعدة أسناد خاصة فقط بالقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) على سبيل التدرج، كالاتي:

" يسري على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وفي حال تفرق عناصر المسؤولية على اكثر من دولة يراعى القانون الأكثر أهمية وارتباطا بالمسؤولية سواء أكان مكان وقوع الفعل الضار (الخطأ)، أو مكان وقوع الضرر، أو دولة الموطن أو الجنسية المشتركة، واذا تبين من الظروف المحيطة بالواقعة المنشئة للالتزام وملابساتها إنها ترتبط ارتباطا وثيقا بقانون دولة أخرى غير ما ذكر فللقاضي تطبيق قانون تلك الدولة، هذا ما لم يتفق الأطراف بعد وقوع النزاع على اختيار قانون آخر على أن لا يمس هذا القانون بحقوق الغير".

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. ١.الضفيري، خالد عطشان. (٢٠٢١). الحماية القانونية للمستهلك من الإعلانات الكاذبة المحظورة: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي. مجلة الحقوق، (٤، ج١).

٢. الطوالبة، مؤيد. مسؤولية المعلن عن الإعلان المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية وفقًا لقانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. مجلة وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات.

٣. عبد الله محمود، عبد الله ذيب. (٢٠١٢). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة (ط. ١). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤. عبد الفضيل، محمد أحمد. (١٩٩١). الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية. مكتبة الجلاء الجديدة؛ المطبعة العربية الحديثة.

٥. الزقرد، أحمد السعيد. (١٩٩٥). الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن. مجلة الحقوق، (٣). مجلس النشر العلمي.

٦. عدنان، كوثر سعد. (٢٠١٦). حماية المستهلك الإلكتروني (ط. ١). دار الجامعة الجديدة.

٧. طويل، مريم. (د.ت.). الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني. مجلة الفقه القانوني والسياسي، ١.(1)

٨. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه. (١٩٨٠). الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام (ج. ١). مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٩. الذنون، حسن علي. (١٩٧٦). النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام. بغداد.

١٠. صادق، ميرفت عبد المنعم. (٢٠٠١). الحماية الجنائية للمستهلك (ط. ١). مكتبة النهضة المصرية.

١١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٨١). الوسيط في شرح القانون المدني (ط. ٣). دار النهضة العربية.

١٢. منصور، محمد حسين. (٢٠٠٥). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة.

١٣. خلف، غازي حنون، وجبر، ناطق محمد. (٢٠١٩). الإعلان المضلل: دراسة مقارنة. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، .(17)

١٤. أبو كيف، علاء متعب. (٢٠٢١). حماية المستهلك من الإعلان الإلكتروني المضلل: دراسة مقارنة.

١٥. عزب، حماد مصطفى. (٢٠٠٤). المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية. دار النهضة العربية.

١٦. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٦). جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع. دار النهضة العربية.

١٧. مرقس، سليمان. (١٩٩٣). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (القسم الأول، المجلد الأول). دون دار نشر.

١٨. الذنون، حسن علي. (د.ت.). المبسوط في المسؤولية المدنية (ج. ١: الضرر). شركة التايمس للنشر.

١٩. وفا، أشرف محمد. (٢٠٠٩). الوسيط في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.

٢٠. عبد الله، عز الدين. (١٩٧٤). القانون الدولي الخاص (ج. ٢: في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط. ٧ مكررة). دار النهضة العربية.

٢١. سلامة، أحمد عبد الكريم. (١٩٩٦). التنازع والاختيار بين الشرائع: أصولًا ومنهجًا. مكتبة الجلاء الجديدة.

٢٢. صادق، هشام علي. (١٩٩٧). تنازع القوانين. منشأة المعارف.

٢٣. زمزم، عبد المنعم. (٢٠٢٤). المطول في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.

٢٤. الهداوي، حسن، والداوودي، غالب. (٢٠٠٥). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. دون دار نشر.

٢٥. جابر، عبد الرحمن. (١٩٦٢). تنازع القوانين. دار النهضة العربية.

٢٦. على الدين، رشا. (٢٠١٥). القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (58).

٢٧. علي، محمد عادل. (٢٠٢٣). القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي. مجلة الدراسات القانونية، (٦٢، ج١).

٢٨. رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية. (١٩٩٢). الوسيط في القانون الدولي الخاص (ج. ٢: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي). دار النهضة العربية.

٢٩. الوكيل، شمس الدين. (١٩٦٣). دروس في القانون الدولي الخاص. دون دار نشر.

المراجع الأجنبية

1. Mayer, P. (1998). Droit international privé (6e éd.). Montchrestien.
2. Mayer, P., & Heuzé, V. (2010). Droit international privé (10e éd.). Montchrestien.
3. Cook, D. (1996). Personal responsibility and the law of torts. The American University Law Review, 45, 1250.
4. Legier, G. (1993). Sources extracontractuelles des obligations. Semaine juridique, (13), 6.
5. Beitzke, G. (n.d.). Questions d'abordage en droit international privé allemand. In Mélanges offerts à Jacques Maury (Tome 1, pp. 72–73).
6. Mazeaud, H. (1934). Conflits de lois dans le domaine de la responsabilité civile délictuelle et quasi-délictuelle. Revue critique de droit international privé, 374 et seq.
7. Lucas, A. (2001). Private international law aspects of the protection of works and of the subject matter of related rights transmitted over digital networks. In WIPO Forum on Private International Law and Intellectual Property (pp. 17–21). World Intellectual Property Organization.
8. Dinwoodie, G., et al. (2006). The internet and the law: Cases and materials. Thomson West, West Academic Publishing.
9. Felgentrager, F. (n.d.). The law of torts: Introduction to English law.
10. Deiyanni, E. (1989). La loi applicable en matière de radiodiffusion par satellite d'œuvres protégées par le droit d'auteur. Revue internationale de droit comparé, 434.
11. Loussouarn, Y., & Bourel, P. (1980). Droit international privé (2e éd.). Dalloz.
12. Gautier, P. (1996). Du droit applicable dans le village planétaire au titre de l'usage immatériel des œuvres. Recueil Dalloz, 131.
13. Gray, A. (2008). Getting it right: Where is the place of the wrong in a multinational torts case? Sydney Law Review, 30, 550.
14. Zamzam, A. M. (2003). Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale: Étude comparée en droit français, égyptien et musulman. Université de Dijon.